



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

رجب ١٤٤١ هـ

السنة: ٥٣

الجزء الأول

العدد: ١٩٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨
وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ
الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:
es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. عمر بن إبراهيم سيف
(رئيس التحرير)

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
(مدير التحرير)

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن صالح العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عواد بن حسين الخلف
أستاذ الحديث بجامعة الشارقة بدولة الإمارات

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

د. عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السنة المشارك بالجامعة الإسلامية

سكرتير التحرير: د. خالد بن سعد الغامدي
قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوث سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- ألا يتجاوز البحث عن (١٢٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغوية والطباعية.
- في حال نشر البحث ورقياً يمنح الباحث (١٠) مستلّات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تقول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاء من أوعية النشر - إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملاً على:
 - صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربية والإنجليزية.
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة، و باللغة الإنجليزيّة.
 - مقدّمة، مع ضرورة تضمينها لبيان الدراسات السابقة والإضافة العلمية في البحث.
 - صلب البحث.
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات.
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية.
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسلُ الباحث على بريد المجلة المرفقات التالية:
البحث بصيغة **WORD** و **PDF**، نموذج التعهد، سيرة ذاتية مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

م	البحث	الصفحة
(١)	تفاوت مفهوم التفسير الدلائل والآثار ومنهج التعامل د. محمد صالح محمد سليمان	٩
(٢)	مواطن تعظيم الله تعالى وعظمته في قصة إبراهيم - عليه السلام - في القرآن الكريم د. تهاني بنت سالم باحويرث	٥٧
(٣)	التدابير الوقائية في السنة النبوية لحماية الأوطان من أراجيف المتربصين د. محمد سيد أحمد شحاته	١٠٣
(٤)	الحافظ إبراهيم بن أبي طالب - رحمه الله تعالى - (ت: ٩٥هـ) وجهوده في علوم الحديث د. علي أحمد عمران محسن	١٨٣
(٥)	شجرة الإسناد في البرامج الحاسوبية الحديثة - دراسة تقويمية - د. وائل بن فواز دخيل	٢٣٩
(٦)	أحاديث السحور - جمعاً ودراسة - د. مشعل بن محمد بن حريث العنزي	٣٠٥
(٧)	منهج التصنيف لبعض كتب السؤالات د. طارق إبراهيم المسعود	٣٧١
(٨)	اقتناء الكلاب، دراسة حديثة فقهية د. فرحان بن خلف العنزي	٤٣١
(٩)	الحافظ المحدث أبو عبد الله محمد بن حماد الطهراني الرازي (ت ٢٧١هـ) ومروياته - دراسة تحليلية نقدية - عبدالله محمد جريكو	٤٨٣
(١٠)	لواء الحمد - دراسة عقدية - د. عبد الكريم بن عيسى الرحيلي	٥٣٩
(١١)	المورد في الكلام على عمل المولد تأليف: تاج الدين أبو حفص ابن الفاكهاني - دراسة وتحقيقاً - د. عبد الله بن محمد المديفر	٥٩٩
(١٢)	أثر تعدد دلالات لفظ اليوم في الخلاف الفقهي د. حسام خالد محمد السقار	٦٤٩
(١٣)	الأحكام الفقهية المتعلقة بالصحابة رضي الله عنهم د. محمد بن فهد بن عبد العزيز الفريح	٧٠١

أثر تعدد دلالات لفظ اليوم في الخلاف الفقهي

The Effect of Textual Implications of the Word
"Day" in Jurisprudential Dispute

إعداد:

د. حسام خالد محمد السقار

عضو هيئة التدريس برتبة مدرّس في الحديث النبوي وعلومه بقسم أصول الدين بكلية الشريعة
والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك بمحافظة إربد بالمملكة الأردنية الهاشمية

البريد الإلكتروني: hosam.k@yu.edu.jo

المستخلص

تناول البحث دراسة لفظ اليوم ومشتقاته الواردة في النصوص الشرعية، وذلك بالبحث عن دلالات مفردة (ي و م) ومعانيها الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، وبيان وسائل تحديد المراد من لفظ اليوم في النص الشرعي، وبيان أثر ذلك كله في الخلاف الفقهي. وقد اتبع البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي؛ وذلك باستقراء الآيات القرآنية، وجملة من الأحاديث النبوية التي ذكرت لفظ اليوم ومشتقاته، ودراستها وتحليلها، وبيان معانيها، وبيان أثر ذلك في خلاف الفقهاء في المسائل الفرعية.

ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث:

١. أن الأصل في دلالة معنى اليوم هو: ما كان من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. وحمل معنى اليوم على غير هذا المعنى يحتاج إلى قرينة تدل عليه.
٢. أن تعدد دلالات لفظ اليوم في النصوص الشرعية كان سببا في خلاف الفقهاء في جملة من المسائل الفقهية.

الكلمات المفتاحية: اليوم، دلالة، المفردة القرآنية، الخلاف الفقهي.

Abstract:

The research focused on the study of the word "day" and its derivatives as mentioned in the religious texts by investigating the textual implications of its alphabetical composition (ي و م) and its meanings as mentioned in the Noble Quran and Prophetic Tradition; and to explain the means of determining the meaning of the word "day" in the religious text and to highlight the effect of all of this in jurisprudential dispute. The research followed the inductive ,analytical and deductive methodology, by scrutinizing the Quranic Verses and certain Prophetic Traditions that mentioned the word "day" and its derivatives, examined ,analyzed them , explained their meanings and mentioned the effect of this on the disputes among the Islamic jurists on off-shoot issues [of jurisprudence].

The major findings of the research include:

1. That the origin of the textual implication of the meaning of the word "day" is: the period between the rising of daybreak till sunset. Any interpretation of day in contrary to this meaning needs presumption to substantiate it.
2. The diversity of the textual implications of the word "day" in religious texts led to dispute among the jurists on a number of jurisprudential issues.

Keywords: Day, , textual implication, Quranic word, , jurisprudential dispute.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد. . .

فإن لفظ اليوم من أكثر ألفاظ الزمن وروداً في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، ومع كثرة ورود تعددت الصيغ والمعاني؛ مما يجعل القارئ يحاول معرفة هذه الصيغ، والتنقيب عن تلك المعاني المختلفة، فموضوع (الأيام) من الموضوعات الشائكة؛ نظراً لكثرة النصوص التي تناولته، ولتشعب أجزائه، ولتعدد أغراضه، ولغموض بعض مباحثه، وارتباطه بكثير من الأحكام الشرعية.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في جملة من المسائل الفرعية بسبب اختلافهم في تحديد المراد من لفظ اليوم في بعض النصوص الشرعية، فاستدعى الحال عرضها وتحليلها؛ ولهذا كانت هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

١. إبراز عناية النصوص الشرعية بالزمن في نموذج تطبيقي هو: (الأيام).
٢. تحديد المراد بأسماء الأيام وأوصافها الواردة في نصوص القرآن والسنة، والتي كان لها أثر في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.
٣. الكشف عن الظرف الزمني لجملة من الأحكام الشرعية ارتبط التكليف بها بعنصر الأيام، من خلال تحليل دلالات لفظ (اليوم) الواردة في النصوص الشرعية.
٤. بيان أثر اختلاف دلالات لفظ اليوم في خلاف الفقهاء في جملة من المسائل الفقهية.
٥. توضيح الغامض، وجمع المتفرق، وتحليل الآيات والشواهد وغيرها من الفوائد العامة التي تترتب على هذا البحث.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيس الآتي:
ما أثر تعدد دلالات لفظ (اليوم) في الخلاف الفقهي؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

١. ما مفهوم اليوم؟ وما معاني هذا اللفظ الوارد في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية؟

٢. ما هي وسائل تحديد المراد بالأيام في سياقات النصوص الشرعية المختلفة؟
٣. ما أثر بيان دلالات لفظ (اليوم) في النصوص الشرعية في الخلاف الفقهي بين العلماء؟

أهداف الدراسة:

١. بيان مفهوم (اليوم) ودلالاته في القرآن الكريم والسنة النبوية.
٢. ذكر الوسائل والقرائن المحددة لمعنى لفظ اليوم في سياقات النصوص الشرعية المختلفة.
٣. الكشف عن سبب من أسباب اختلاف الفقهاء ارتباط بدلالة لفظ (اليوم) في النصوص الشرعية.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي لم ألاحظ بدراسة متخصصة في دراسة أثر تعدد دلالات لفظ اليوم في الخلاف الفقهي، وقد وجدت دراسات تناولت موضوع الزمن في القرآن الكريم على وجه العموم؛ مثل كتاب: الزمن في القرآن الكريم، لعودة عبد الله. وكتاب: مفهوم الزمن في القرآن الكريم، لمحمد ابن موسى بابا عمي، فقد تناولوا أطرافاً من الموضوع دون تقصي دلالات لفظ اليوم في القرآن فضلاً عن وروده في السنة، ولم يتطرقا إلى بيان أثره في الخلاف الفقهي. ولهذا فالحاجة قائمة لدراسة الموضوع، واستقصاء جزئياته.

منهج البحث:

اتبعت البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي؛ وذلك باستقراء الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الواردة في صحيح الإمام مسلم التي ذكرت لفظ (اليوم) ومشتقاته، ودراستها وتحليلها، وبيان معانيها، واستنباط دلالات لفظ (اليوم) المختلفة منها، وبيان أثر ذلك في خلاف الفقهاء.

خطة البحث:

جاء البحث في: مقدمة ومبحثين، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: تضمنت: أهمية البحث، ومشكلته، وأهدافه، والمنهج المتبع فيه.

المبحث الأول: تعريف اليوم، ودلالاته الواردة في النصوص الشرعية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليوم لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المعاني التي جاءت بها النصوص الشرعية للفظ (اليوم).

المطلب الثالث: وسائل تحديد دلالة لفظ (اليوم) في النصوص الشرعية.

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي المترتب على بيان دلالة لفظ (اليوم).

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الوقت الذي يشرع فيه الغسل يوم الجمعة.

المطلب الثاني: حكم التتابع في الصيام لكفارة اليمين، وقضاء أيام رمضان.

المطلب الثالث: الوقت الذي يدخل فيه الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفَةً إن نذر أن يعتكف يوماً.

المطلب الرابع: حكم تخصيص يوم السبت لزيارة مسجد قباء.

المطلب الخامس: حكم ذبح الأضاحي في ثالث أيام التشريق.

المطلب السادس: حكم ذبح الأضاحي ليلاً.

المطلب السابع: حكم المتعجل في رمي الجمار إذا غربت عليه الشمس وما زال في منى.

المطلب الثامن: وقوع طلاق من قال لزوجته: أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه

فلان. فجاء ليلاً.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف اليوم ودلالاته الواردة في النصوص الشرعية

المطلب الأول: تعريف اليوم لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف اليوم لغة:

قال ابن فارس: (الياء والواو والميم: كلمة واحدة، هي اليوم: الواحد من الأيام. ثم يستعبرونه في الأمر العظيم، ويقولون: نعم فلان في اليوم إذا نزل. . . وقال قوم: هو مقلوب كان في اليوم. والأصل في أيام أيّوم، لكنه أُدغم^(١)).

واليوم معروف مقداره من طلوع الشمس إلى غروبها، ويأتي بمعنى الدهر، يقولون: ويوماه: يوم نعم ويوم بؤس، فاليوم هاهنا بمعنى الدهر^(٢).

وتقول العرب لليوم الشديد: يوم ذو أيام، ويوم ذو أيّام؛ لطول شره على أهله^(٣). والعرب تقول مجازاً: الأيام في معنى الوقائع. يقال: هو عالم بأيام العرب يريد وقائعها^(٤). وإنما خصوا الأيام دون ذكر الليالي في الوقائع؛ لأن حروبهم كانت غالباً نهاراً. وتقول: ياؤمّث الرّجلُ مُياؤمّةً ويوماً؛ أي عَامَلْتُهُ، أو استأجرته اليوم. ويقال: أنا اليوم أفعل كذا. لا يريدون يوماً بعينه، ولكنهم يريدون الوقت الحاضر. وقد يراد باليوم الوقت مطلقاً؛ تلك أيام المهرج، أي وقته، ولا يختص بالنهار دون الليل^(٥).

وقال شَمِرٌ: جاءت الأيام بمعنى الوقائع والنعم. قلتُ - أي ابن منظور -: يشير

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، مادة يوم، ٦: ١٥٩-١٦٠.

(٢) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". عناية أمين محمد وزميله، (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ)، ١٢: ٦٥٠.

(٣) الخليل بن أحمد الفراهيدي، "العين". مراجعة داود سلوم وزملائه، (ط١، لبنان: مكتبة لبنان، ٢٠٠٤م)، ٩٢٦.

(٤) ينظر: محمود بن عمر الزمخشري، "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٩٢.

(٥) محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين، (دط، مصر: دار الهداية)، ٣٤: ١٤٣.

إلى قول مجاهد في قوله تعالى: ﴿لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الحاثية: ١٤] قال: نِعْمَةٌ^(١).
مما سبق يتبين أن اليوم في اللغة جاء على معان؛ هي: المدة المحددة، مطلق الزمن قلَّ أو كثر، الوقت الحاضر، الوقائع والشدائد، النعم والنقم.
وقد جاءت هذه المعاني في استعمال لفظ (اليوم) في القرآن الكريم والسنة النبوية كما سيأتي بيانه في المطلب الآتي.

ثانياً: تعريف اليوم اصطلاحاً:

هو زمن ما بين طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. وهو ما يعبر عنه بـ (اليوم الشرعي)، وهو الأصل في استعمال النصوص الشرعية له، ومما يدل على ذلك: قول الله تعالى مخاطباً زكريا. عليه السلام. مبيناً آيته التي طلبها دلالة على حمل زوجته: ﴿قَالَ ءَايُتُكَ ءَلًا تَكْلِمُ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، وقال في سورة مريم: ﴿قَالَ ءَايُتُكَ ءَلًا تَكْلِمُ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] فدلَّ مجموع الآيتين على أن تلك الآية كانت حاصلة في الأيام الثلاثة مع لياليها^(٢). ولو كان الليل داخلاً في مسمى اليوم لما غاير في ذكر اليوم واللييلة في نص الآيتين.

ويدل لذلك أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَهَرَ وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سَبْعُ لَيَالٍ وَآيَامًا ءَامِنِينَ﴾ [سبأ: ١٨]، فعطف الأيام على الليالي يفيد التغاير.

قال الراغب الأصفهاني: اليوم يعبرُ به عن وقت طلوع الشمس إلى غروبها^(٣). وقد جعل الراغب اليوم من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر؛ لأنه اشتبه عليه ذلك القول المنقول في تعريف النهار. وقد فُرق بينها أبو البقاء الكفوي، فقال في تعريف (اليوم) شرعاً: (زمان ممتد من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس. بخلاف النهار؛ فإنه زمان ممتد من طلوع الشمس إلى غروبها. ولذلك يقال: صمت اليوم. ولا يقال: صمت النهار)^(٤).

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٥: ٤٦٦-٤٦٧.

(٢) فخر الدين الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط ٣، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ)، ٨: ٢١٥.

(٣) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". تحقيق: صفوان عدنان، (ط ١)، دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ)، ٨٩٤.

(٤) أيوب بن موسى الكفوي، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان

المطلب الثاني: المعاني التي جاءت بها النصوص الشرعية لفظ اليوم

حظي عنصر الأيام باهتمام القرآن والسنة، فكان هو أكثر ألفاظ الزمن وروداً. ومع كثرة الورد تعددت الصيغ والمعاني: كل بحسب سياقه. وبعد استقراء آيات القرآن الكريم والأحاديث الواردة في صحيح الإمام مسلم تبين لي أن كلمة اليوم ومشتقاتها جاءت على معان عدة؛ هي:

١. الزمن المحدد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس:

أمر الله تعالى بالصيام، وبَيَّن أنه أيامٌ معدودة، ثم لما أراد بيان معنى اليوم المطلوب صيامه قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقد جاء في حديث (عدي) بيان معنى قول الله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ أي: حتى يتبين يابض النهار من سواد الليل؛ وذلك بطلوع الفجر الصادق^(١). فدل على أن المراد باليوم المأمور بصيامه هو: من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

٢. الليل والنهار معاً (اليوم الفلكي).

قال الله تعالى: ﴿وَيَقَوْمٌ هَذِهِ نَافَةُ اللَّهِ لَكُمْ ءَايَةٌ فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمْسُوهَا إِسْوَءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ، فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٤، ٦٥] فأ مهل الله تعالى ثمود ثلاثة أيام. والمقصود باليوم في الآية: الليل والنهار معاً؛ لأنه لا يُتصور إمهالهم ثلاثة أيام دون ليلها.

ومثله مدة الخيار لرد الشاة المصرة، فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من اشترى شاة مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها رد معها صاعاً من طعام، لا سماً»^(٢).

درويش، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ٩٨١.

(١) ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١)، بيروت:

دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب الصوم، باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾، ٣: ٢٨، ح ١٩١٦.

(٢) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث

٣. مطلق الزمن قلّ أو كثر:

فمن الأمثلة لمجيء اليوم بمعنى (كثير الزمن): قول الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ خَافِيَةٌ﴾ [الحاقة: ١٨] فالיום هنا بمعنى كثير الزمن. قال الزمخشري: (جعل اليوم اسماً للحين الواسع الذي تقع فيه النفختان، والصعقة، والنشور، والوقوف، والحساب. فلذلك قيل: يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ . . .) ^(١).

ومن ذلك معنى (اليوم) في قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَقَرِّحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الروم: ٤] قال النيسابوري: (المراد باليوم الوقت الواسع الشامل لما بين زمان وقوع الكسر إلى زمان وصول خبر الكسر الموجب للفرح) ^(٢).

ومن الشواهد لمجيء اليوم بمعنى (قليل الزمن): قول الله تعالى على لسان يحيى عليه السلام: ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ﴾ [مريم: ٣٣] فالיום هنا بمعنى قليل الزمن؛ لأن زمن الولادة لا يتعدى بضع ساعات.

ومن ذلك معنى اليوم في قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠] قال ابن جزيء: (يعني في السفر والحضر. واليوم هنا بمعنى: الوقت) ^(٣). فيوم ظعنكم أي: وقت رحيلكم.

ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَلا تُؤَلُّوهُمْ أَلَذِّبَارَ ، وَمَنْ يُؤَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَءَ بِغَضَبٍ

=

(العربي)، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصرة، ٣: ١١٥٨، ح ١٥٢٤.

(١) محمود بن عمر الزمخشري، "الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل". (ط ٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٤: ٦٠١.

(٢) الحسن بن محمد النيسابوري، "غرائب القرآن ورغائب الفرقان". تحقيق: زكريا عميرات، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ٥: ٤٠٢.

(٣) محمد بن أحمد ابن جزيء، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق: عبد الله الخالدي، (ط ١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٦هـ)، ١: ٤٣٣؛ وينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير". (تونس: دار سحنون)، ١٤: ٢٣٩.

مِنْ اللَّهِ وَمَا وَدَّهٖ جَهَنَّمَ^١ وَيَسِّرَ الْمَصِيرَ^٢ [الأنفال: ١٥-١٦] فيومئذ هنا بمعنى مطلق الوقت، سواء أكان من ليل أو نهار؛ لأن التولي يوم الزحف حرام مطلقاً؛ قال الباري: (والمراد به مطلق الوقت؛ لأن الفار من الزحف يلحقه الوعيد ليلاً كان أو نهاراً)^(١)، وقال إسماعيل حقي: (فيومئذ هنا بمعنى حينئذ، لأن اليوم وإن كان اسماً لبياض النهار إذا أطلق، لكنه إذا قرن به فعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت)^(٢).

٤. الأحداث التي تقع في زمن معين.

ينسب اليوم أحياناً إلى الحدث الذي وقع فيه. فيذكر اليوم ويُراد به الحدث البارز الذي وقع فيه. ولهذا يقال: يوم بدر، ويوم حنين. وقد جاء التعبير في القرآن الكريم باليوم عن الحدث الواقع فيه، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ﴾ [البقرة: ١٢٣]. فالأمر بالانقضاء موجه لما يحصل في ذلك اليوم من العقاب والشدائد، وليس لذات اليوم؛ لأن نفس اليوم لا يتقضى^(٣).

ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿كَذَبَتْ عَادٌ فَكَيْفَ كَانَ عَدَايَ وَنُذِرَ إِبْرَاهِيمَ رَيْحًا صَرَصَرًا فِي يَوْمٍ نَخِيسَ مُسْتَمِرًّا﴾ [القمر: ١٨-١٩] فإضافة اليوم إلى النحس باعتبار ما حدث فيه من عذاب لعاد، لا أن اليوم بذاته نحس^(٤).

ومن ذلك: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥] فالتذكر هنا ليس لذات الأيام، وإنما لما وقع فيها من محنٍ ومنحٍ، ومن نعمٍ وبلاءٍ. قال الرازي: (واعلم أن أيام الله في حق موسى عليه السلام منها ما كان أيام المحنة والبلاء؛ وهي الأيام التي كانت بنو إسرائيل فيها تحت قهر فرعون. ومنها ما كان أيام الراحة والنعماء، مثل: إنزال المني والسلوى، وانفلاق البحر، وتظليل الغمام)^(٥).

(١) محمد بن محمد الباري، "العناية شرح الهداية"، (بيروت: دار الفكر، دت)، ٤: ٣٦.

(٢) إسماعيل حقي الإستانبولي، "روح البيان". (بيروت: دار الفكر، بيروت، دت)، ٣: ٣٢٣.

(٣) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٣: ٥١.

(٤) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٧: ١٩٣.

(٥) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١٩: ٦٥.

قلت: ولهذا جاء في ختام الآية ذكر الصبر المناسب للبلاء، والشكر المناسب للنعمة.

٥. الزمن الحاضر:

ومن دلائل لفظ اليوم: الزمن الحاضر، الذي لا ينحصر في يوم أو يومين أو في وقت محدد. فمن ذلك: قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَبْسُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ [الأنعام: ١١٠] قال القاسمي: (وللزمخشري تأويل بديع، تابَّعَه عليه من بعده، ونحن نسوقه أيضاً. قال رحمه الله: لم يُردْ بقوله تعالى: اليوم يوم بعينه. وإنما أريد به الزمان الحاضر، وما يتصل به ويدانيه من الأزمنة الماضية والآتية؛ كقولك: كنت بالأمس شاباً وأنت اليوم أشيبت. فلا تريد (بالأمس) اليوم الذي قبل يومك ولا (باليوم) يومك. وقيل: أريد يوم نزولها. وقد نزلت يوم الجمعة، وكان يوم عرفة، بعد العصر في حجة الوداع. . . قال الرازي: ليس المراد باليوم هو ذلك اليوم بعينه، حتى يقال: إنهم ما يؤسوا قبله بيوم أو يومين، وإنما هو كلام خارج على عادة أهل اللسان معناه: لا حاجة بكم الآن إلى مداينة هؤلاء الكفار، لأنكم الآن صرتم حيث لا يطمع أحد من أعدائكم في توهين أمركم)^(١).

٦. مقدار يوم:

وتفسير (اليوم) بـ(مقدار اليوم) إنما يكون عند انعدام العلامات التي ينشأ عنها اليوم من طلوع الفجر وغروب الشمس، وتقلب الليل والنهار، كما هو الحال في الآخرة؛ حيث لا يرون فيها شمساً ولا ليلاً، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ فِي النَّارِ لِخَزَنَةِ جَهَنَّمَ ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِّنَ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٩] قال الطبري: (يُخَفِّفُ عَنَّا يَوْمًا) واحداً، يعني: قدر يوم واحد من أيام الدنيا (من العذاب) الذي نحن فيه. وإنما قلنا: معنى ذلك قدر يوم من أيام الدنيا؛ لأن الآخرة يوم لا ليل فيه، فيقال: خفف عنهم يوماً واحداً)^(٢).

(١) محمد جمال الدين القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق محمد باسل، (ط١)، بيروت: دار الكتب

العلمية، (١٤١٨هـ)، ٤: ٣٠؛ وينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ١١: ١١٥.

(٢) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١)،

بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ)، ٢١: ٣٩٩.

ومما يتعلق ببيان دلالات لفظ (اليوم): طوله وقصره الحقيقيان والمجازيان:

أولاً: الطول والقصر الحقيقيان: تختلف مدة اليوم طولاً وقصراً بحسب الفصول الأربعة؛ فيطول في فصل الصيف، ويقصر في فصل الشتاء، ومتى طال النهار (اليوم) قصر الليل، والعكس صحيح.

قال الله تعالى: ﴿تَوَلَّجَ اللَّيْلُ فِي النَّهَارِ وَتَوَلَّجَ النَّهَارُ فِي اللَّيْلِ﴾ [آل عمران: ٢٧] فقد جاء في تفسير الآية: أن يجعل الليل قصيراً، ويجعل ذلك القدر الزائد داخلاً في النهار، وتارة على العكس من ذلك^(١).

وهذا المعنى يحتمله تفسير قوله تعالى: ﴿وَاخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ﴾ [البقرة: ١٦٤] فهو تفاوتهما في الطول والقصر فمرة يعتدلان، ومرة يزيد أحدهما على الآخر، وذلك بحسب أزمنة الفصول وبحسب أمكنة الأرض في أطوال البلاد وأعراضها^(٢).

وقد جاء في حديث وصف الدجال: (قلنا: يا رسول الله وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم» قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة، أتكفيناه فيه صلاة يوم؟ قال: «لا، اقدروا له قدره»^(٣). قال النووي: (قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله ﷺ وسائر أيامه كأيامكم)^(٤).

ثانياً: الطول والقصر المجازي: يرى الإنسان اليوم طويلاً عندما يصاب بالقلق والخوف؛ فيرى الزمن الذي يعيشه في تلك اللحظات طويلاً، بخلاف إذا كان فرحاً مسروراً فإن وقته على

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٨: ٩.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ٢: ٧٩.

(٣) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم": كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ٤: ٢٢٥٠، ح ٢٩٣٧.

(٤) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث، ١٣٩٢هـ)، ١٨: ٦٥. استنبط الفقهاء من هذا الحديث كيفية الصلاة في المناطق القطبية التي يمتد فيها النهار فيستمر مدة ستة أشهر، ويطول فيها الليل فيستمر ستة أشهر، فتجب على ساكنيها كل أربع وعشرين ساعة خمس صلوات. والله أعلم.

طوله يراه قصيرا يمضي سريعا.

وهكذا الحال في الأيام التي يلاقي فيها الإنسان الشدائد والمتاعب والفتن، فالنفس عندما تكره شيئا تحاول أن تتخلص منه، فيشعر بالوقت الذي يعيشه في تلك الحالة من أبطأ الأوقات مرورا.

ولو تأملنا آيات القرآن الكريم لوجدنا بعض الآيات تشير إلى هذا المعنى، كقول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ يُجِبُونَ الْعَجَلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧]، فالآية الكريمة تتكلم عن بعض صفات يوم القيامة وهو: ثقل ذلك اليوم، ولا شك أن الطول الحقيقي ليوم القيامة على المؤمن والكافر سواء، لكن المؤمن يراه يوما قريبا قصير المدة، وأما الكافر فيثقل عليه ويطول عليه لشدته.

المطلب الثالث: وسائل تحديد دلالة لفظ اليوم في النصوص الشرعية

تبرز أهمية تحديد اليوم في بيان خصائصه، أو فضائله، وبيان الأحكام المتعلقة به، أو تبين الأحداث التي وقعت فيه، والتي تذكر للاعتبار. وهناك أمور عدة يمكن من خلالها بيان المراد من اليوم، وتحديدده. ومنها:

١. النظر في سياق الآية:

سبق أن بينا أن لليوم عدة إطلاقات ودلالات في النصوص الشرعية، وأن من وسائل تحديد دلالة هذا اللفظ في النص اعتباراً سياقه، وقد يكون بذكر أمرٍ خاصٍ لليوم لا يشترك فيه غيره؛ كقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفْعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. فالمراد باليوم في الآية: يوم القيامة؛ لأن انتفاء البيع والخلة والشفاعة من خصائص يوم القيامة.

ومن أوجه أعمال السياق: النظر في متعلق لفظ اليوم في الآية من حيث الوقف والابتداء فيها؛ وذلك كقول الله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢]. ففي محل قوله: (الْيَوْمَ) قولان:

أحدهما: أنه يرجع إلى ما قبله؛ فيكون التقدير: لا تثريب عليكم اليوم. والمعنى: إن هذا اليوم هو يوم التريب والتقريع والتوبيخ، وأنا لا أقرعكم اليوم ولا أوبخكم ولا أثرب

عليكم، فعلى هذا يحسن الوقف على قوله: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾، ويُتدأ بقوله: ﴿يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾.

ثانيهما: أن (الْيَوْمَ) متعلق بقوله: ﴿يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾ فعلى هذا يحسن الوقف على قوله: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ﴾، ويُتدأ بـ: ﴿الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾. كأنه لما نفى عنهم التوبيخ والتقريع بقوله: ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ﴾ بشرهم بقوله: ﴿الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١) فيكون المعنى أنه أعلمهم بأن الله يغفر لهم في تلك الساعة؛ لأنها ساعة توبة، فالذنب مغفور لإخبار الله في شرائعه السالفة دون احتياج إلى وحي سوى أن الوحي لمعرفة إخلاص توبتهم^(٢).

ومن أوجه إعمال السياق: النظر في الفاصلة القرآنية، فأواخر الآيات بما تحتتم به من ألفاظ له أهمية كبيرة في بيان معانيها، فإذا أردنا أن نحدّد يوماً مبهماً فلا بد من النظر في منتهى الآية؛ كقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَى بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُمْ بِآيَاتِ اللَّهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَلْآيَاتِ لَكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥]، فقد اختلف العلماء في المراد (بِآيَاتِ اللَّهِ) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأيام التي عذب الله فيها الأمم السابقة؛ فتكون مختصة بالنقمة والعذاب.

القول الثاني: الأيام التي أنعم الله تعالى فيها على السابقين؛ فتكون مختصة بالنعمة.

القول الثالث: أنها تشتمل على كلا المعنيين. أي: إنها شاملة للنعم والنقم.

والقول الراجح فيما يظهر لي هو الأخير. ومما يرجحه تذييل الآية بقوله تعالى:

﴿صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾؛ إذ إنّ الصبر مناسب للزجر؛ لما في التخويف من بعث النفس على مخالفة هواها خيفة الوقوع في سوء العاقبة. والإنعام يبعث النفس على الشكر؛ فكان ذكر الصبر والشكر في ذيل الآية مناسبا لمعنى البؤس والنعيم في (أيام الله)^(٣).

(١) علي بن محمد الخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل". تصحيح: محمد علي شاهين، (ط ١)، بيروت:

دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ)، ٢: ٥٥٤.

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٣: ٥٠.

(٣) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٣: ١٩١.

٢. جمع النصوص المتعلقة ببعضها لفهمها فهماً صحيحاً:

كتفسير القرآن بالقرآن؛ فالقرآن يفسر بعضه بعضاً، قال الله تعالى: ﴿فَجُمِعَ السَّحَرَةُ لِمِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ٣٨]. فوردت في الشعراء، وورد في سورة طه أن الاتفاق كان على يوم الزينة؛ قال الله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُخَشِّرَ النَّاسَ ضُحًى﴾ [طه: ٥٩] فعلم أن (اليوم المعلوم) هو يوم الزينة، قال الزمخشري: (اليوم المعلوم: يوم الزينة. وميقاته: وقت الضحى؛ لأنه الوقت الذي وقته لهم موسى صلوات الله عليه من يوم الزينة في قوله: ﴿مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُخَشِّرَ النَّاسَ ضُحًى﴾) (١).

وقال الله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ، قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ [الحجر: ٣٦-٣٨].

اختلف المفسرون في المراد بـ (يوم الوقت المعلوم) على قولين:

الأول: أنه يوم النفخة الأولى. وعلى هذا فيكون هذا اليوم هو من أيام الدنيا؛ بل آخرها.

الثاني: أنه يوم البعث، فهو من أسماء يوم القيامة. قال الزمخشري: (و﴿يَوْمِ الْبَيْتِ﴾

و﴿يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ و﴿يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾، في معنى واحد، ولكن خولف بين العبارات سلوكاً بالكلام طريقة البلاغة. وقيل: إنما سأل الإنظار إلى اليوم الذي فيه يبعثون لئلا يموت؛ لأنه لا يموت يوم البعث أحد، فلم يُجِبْ إلى ذلك، وأنظر إلى آخر أيام التكليف) (٢).

والذين فسروا ﴿يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ بغير يوم القيامة حملهم على ذلك أن تفسير ﴿يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ على أنه يوم القيامة يقتضي عدم موت إبليس؛ لأنه إذا أُنْظِرَ إلى يوم القيامة وهو حي فيلزم بقاؤه حياً؛ لأن يوم القيامة لا موت بعده. ولهذا حمل بعضهم ﴿يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ على ما يكون قريباً من يوم القيامة؛ وهو: وقت موت كل المكلفين. فيكون قد طلب الإنظار إلى آخر أيام التكليف (٣).

(١) الزمخشري، "الكشاف"، ٣: ٣١١.

(٢) الزمخشري، "الكشاف"، ١: ٦٤١.

(٣) ينظر: شهاب الدين الخفاجي، "عناية القاضي وكفاية الرازي المعروف بحاشية الشهاب على تفسير البيضاوي"، عناية عبد الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٥: ٢٩٢.

ومما سبق يتبين أن تحديد دلالة ﴿يَوْمِ أَلْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ في الآية ظهر من خلال جمع النصوص المتعلقة بالآية؛ فـ ﴿يَوْمِ أَلْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ هو قبل يوم القيامة؛ لأن ما بعد البعث لا موت فيه، وقد حكم الله تعالى أن الخلق جميعاً يموتون قبل يوم القيامة؛ لقوله سبحانه: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ، وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]. والآية نصٌ على موت إبليس وغيره قبل البعث. فبجمع الآيات تبين دلالة لفظ ﴿يَوْمِ أَلْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ الوارد في الآية؛ ولهذا قال البيضاوي: ﴿قَالَ أَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ أمهلني إلى يوم القيامة، فلا تُثمتني، أو لا تعجل عقوبتي. ﴿قَالَ إِنَّكَ مِنَ الْمُنظَرِينَ﴾ يقتضي الإجابة إلى ما سأله ظاهراً، لكنه محمول على ما جاء مقيداً بقوله تعالى: ﴿إِلَى يَوْمِ أَلْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ وهو النفخة الأولى، أو وقت يعلم الله انتهاء أجله فيه^(١).

ومن صور تحديد دلالة لفظ (اليوم) الوارد في القرآن: النظر في السنة الصحيحة المفسرة للقرآن، ومثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] ففي (الصحيحين) عن طارق بن شهاب، قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا نزلت معشر اليهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: وأي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]. فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، «نزلت على رسول الله ﷺ بعرفات في يوم الجمعة»^(٢).

قال الشوكاني: (والمراد باليوم المذكور هنا: هو يوم الجمعة، وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع سنة عشر. هكذا ثبت في الصحيح من حديث عمر بن الخطاب. وقيل: إنها نزلت في يوم الحج الأكبر)^(٣).

(١) عبد الله بن عمر البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد المرعشلي، (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٨هـ)، ٣: ٧.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري": كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ٥: ١٧٧، ح ٤٤٠٧؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم": كتاب التفسير، ٤: ٢٣١٣، ح ٣٠١٧.

(٣) محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط ١)، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ)، ٢: ١٤.

٣. إعمال القرائن الدالة على المراد من لفظ (اليوم):

أولاً: إضافة اليوم إلى جمع أزمانهم متباعدة:

فقد يَرُدُّ اليوم بصيغة المفرد، والمراد: الجمع، بقرينة تدل عليه، كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ آمَنُوا يَوْمَ يَأْتِي الْخَبْرُ مِثْلَ بَلْغَامٍ يُؤْخَذُ مِنْ أَنْفِ النَّاسِ وَمَنْ يَخْلَعُ عَلَيْهِمْ يُخَالِطُهُمْ ذُكْرًا وَنُكَاحًا وَيُلْقِيهِمْ فِي السُّبُلِ﴾ [غافر: ٣٠-٣١] (يوم الأحزاب) ليس هو يوم واحد؛ بقرينة إضافته إلى جمع أزمانهم متباعدة. فالتقدير: أيام الأحزاب. والمراد بالأحزاب هم: قوم نوح، وعاد، وثمود، والذين من بعدهم. ويلاحظ هنا أنه سَمِيَ (يوم الأحزاب) يوماً مع أنه أيام؛ إذ كان لكل قوم يومهم الذي لا قوا فيه هلاكهم؛ وذلك لأن جريمة القوم واحدة، والحكم الذي أُخِذُوا به حكم واحد؛ فكأنهم أُدينوا في يوم واحد، وإن تراخى الزمن بينهم في إيقاع الحكم الواقع على كلٍّ من هؤلاء الأقوام^(١).

ويوم الأحزاب الوارد في السنة يوم واحد لإضافته لجمع زمنهم واحد، اجتمعوا لحرب النبي ﷺ وأصحابه في غزوة الخندق. قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، مالا الله بيوثهم وقبورهم نارا»، ثم صلاها بين العشاءين؛ بين المغرب والعشاء^(٢).

ثانياً: إضافة اليوم للفعل؛ للدلالة على أن المراد الجزء من اليوم:

فالعرب لا تضيف (اليوم) إلى فعل يفعل، إلا إذا أرادت جزءاً منه، وذلك كقولهم: آتيتك يوم يقدم فلان، فالمعنى: آتيتك ساعة يقدم، وأنه لم يكن إتيانه إياه اليوم كله^(٣). ولهذا رأى جمع من المفسرين أن الجمع بين قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا﴾ [النحل: ١١١]. وقوله تعالى: ﴿قَالُوا وَاللَّهِ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣]. وغيرها من النصوص التي تثبت للكفار كلاماً يقع منهم يوم القيامة، والنصوص الأخرى النافية لذلك،

(١) ينظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٣٧: ٤٩؛ عبد الكريم يونس الخطيب، "التفسير القرآني للقرآن". (القاهرة: دار الفكر العربي، دت)، ١٢: ١٢٣١.

(٢) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم": كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل من قال صلاة الوسطى هي صلاة العصر، (٤٣٧/١)، ح ٢٠٥.

(٣) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٢٤: ١٤٢.

كقول الله تعالى: ﴿هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾ أنه محمولٌ على أن يوم القيامة يوم طويل فيه مواقف وأحوال، فالكفار ينطقون في أحوال وأوقات، ويمنعون عن الكلام في أحوال وأوقات أخرى^(١).

ثالثاً: اقتران ذكر (اليوم) بالليل يدل على أن المراد بـ(اليوم) النهار:

كقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَالٍ وَأَيَّامًا ءَامِنِينَ﴾ [سبأ: ١٨] فالأيام في الآية جمع، مفردة: يوم، والمراد به النهار؛ لاقتراحه بالليل مع حرف العطف الذي يفيد المغايرة.

رابعاً: اقتران اليوم بفعل لا يمتد فيراد به مطلق الوقت:

كقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيَهُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ وَمَنْ يُولِهِمْ يَوْمِذٍ ذُبُرُهُ إِلَّا مَتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مَتَحَرِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَيُسَكُّ الْمَصِيرَ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦]. قال إسماعيل حقي: (فيومئذ هنا بمعنى حيثئذ، لأن اليوم وإن كان اسماً لبياض النهار إذا أطلق، لكنه إذا قرن به فعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت)^(٢).

(١) الطبري، "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، ٢٤: ١٤٢، الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق: محمد النمر، (ط٤، دار طيبة، ١٤١٧هـ)، ٣: ٦٧؛ الزمخشري، "الكشاف"، ٢: ٤٢٩؛ عبد الحق ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ٥: ٤٢٠؛ البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" ٥: ٢٧٦؛ إسماعيل ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تخرّيج محمود بن الجميل وآخرون، (ط١، القاهرة: مكتبة الصفا، ١٤٢٥هـ)، ٧: ٤٩٩، ٨: ٣٠٠؛ الشوكاني، "فتح القدير" ٥: ٤٣٤؛ ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢٩: ٤٤٠-٤٤١.

(٢) إسماعيل حقي "روح البيان" ٣: ٣٢٣.

المبحث الثاني: الخلاف الفقهي المترتب على بيان دلالة لفظ اليوم:

وقع الخلاف بين الفقهاء في جملة من المسائل الفقهية كان سبب الخلاف فيها هو: بيان دلالة اليوم. وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: الوقت الذي يشرع فيه الغسل يوم الجمعة

يطلق يوم الجمعة في النصوص ويراد به اليوم المتعارف عليه؛ كقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَوَدَّى لِّلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، وقد يراد به الأسبوع، كما جاء في حديث وصف الدجال؛ (وما لبثه في الأرض؟ قال: «أربعون يوماً، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كجمعة، وسائر أيامه كأيامكم»)^(١). فمعنى ويوم كجمعة يعني: كأسبوع؛ لأنه قال بعدها وسائر أيامه كأيامكم.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير يوم الجمعة الذي أضيف له الغسل في الحديث الذي أخرجه الشيخان، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢). فمنهم من حمّله على معنى غسل صلاة الجمعة، ومنهم من حمّله على ظاهره فجعل الغسل ليوم الجمعة، وترتب على ذلك خلاف في جملة من المسائل المتعلقة بالاعتسال يوم الجمعة؛ فاختلف الفقهاء في الوقت الذي يشرع فيه الغسل يوم الجمعة، على أربعة أقوال:

القول الأول: أن وقت الغسل عند إرادة الرواح إلى المسجد بشرط الاتصال بين الغسل والرواح، وإليه ذهب مالك^(٣).

(١) مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم": كتاب الفتن وأشرط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، ٤: ٢٢٥٠، ح ٢٩٣٧.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري": كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٢: ٢، ح ٨٧٩؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم": كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، ٢: ٥٨٠، ح ٨٤٦.

(٣) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، تحقيق: محمد الموريتاني، (ط ٢)، الرياض: مكتبة الرياض، ١٤٠٠هـ)، ١: ٢٤٩؛ أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة". تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط ١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م)، ٢: ٣٤٩؛ محمد بن محمد الخطاب الرّعيني، "مواهب

قال ابن عبد البر: (ولا يغتسل لها أحد قبل الفجر، ولا يجوز عند مالك الغسل لها إلا مع الرواح إليها، فإن اغتسل لها بعد الفجر وراح إليها كره له مالك رواحه ذلك الوقت، وأجزأه غسله لها لاتصاله بالرواح. والذي يستحبه مالك أن يغتسل ويروح في الوقت المعهود، وإن تأخر رواحه ولم يتصل بغسله أعاد غسله في حين رواحه، فإن لم يفعل كان كمن شهد الجمعة على غير غسل ولا شيء عليه)^(١).

واستدلوا بحديث: (إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل)^(٢). والمعنى إذا أراد أحدكم أن يأتي صلاة الجمعة فليغتسل، وجاء العطف بالفاء التي تفيد الترتيب والتعقيب، واسم الرواح إنما يطلق على ما بعد الزوال^(٣).

القول الثاني: أن وقت الغسل يدخل بطلوع الفجر، ولا يشترط اتصاله بالرواح، لكن يستحب اتصاله به، فيجزئ فعله بعد الفجر لا بعد صلاة الجمعة. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(٤).

واستدلوا بالأحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة؛ فقالوا جاء في الحديث إضافة الغسل ليوم الجمعة فلا يجوز إيقاعه قبل الفجر؛ لأن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وأما

=

الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ٢: ١٧٥.

(١) ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ١: ٢٤٩.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري": كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٢: ٢، ح ٨٧٧؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم": كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، ٢: ٥٧٩، ح ٨٤٤.

(٣) ينظر: محمود محمد السبكي، "المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود". تحقيق: أمين محمود، (ط ١، القاهرة: مطبعة الاستقامة، ١٣٥٣هـ)، ٣: ٢٠٣، علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني"، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١: ٣٧٤.

(٤) أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ١: ٢٧٠؛ البابرتي، "الغاية شرح الهداية"، ١: ٦٧؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٣٧٤؛ يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". (بيروت: دار الفكر، دت)، ٢: ٢٠١؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "المغني". (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، ٢: ٢٥٧.

قول من قال: إن ليلة الجمعة تبع ليومه فغير مسلم؛ لاختلاف أحكامهما^(١).

وقالوا: لا يجزئ إيقاع الغسل بعد الصلاة؛ لأنه شرع لإزالة الروائح الكريهة دفعا لتأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة. ولأن المراد بالجمعة سبب الاجتماع وهو: الصلاة لا اليوم؛ لأن اليوم لا يؤتى^(٢).

القول الثالث: أن وقته من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإن اغتسل في أي وقت من اليوم أجزأه؛ لأن الغسل لليوم وليس للصلاة. فلو اغتسل بعد صلاة الجمعة أجزأه ذلك، وهذا قول ابن حزم^(٣).

قال ابن حزم: (وغسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا للصلاة، فإن صَلَّى الجمعة والعصر ثم اغتسل أجزأه ذلك، وأوّل أوقات الغسل المذكور إثر طلوع الفجر من يوم الجمعة إلى أن يبقى من قرص الشمس مقدار ما يتم غسله قبل غروب آخره، وأفضله أن يكون متصلا بالرواح إلى الجمعة)^(٤).

واستدل بحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده»^(٥). وفي لفظ: «على كل مسلم في كل سبعة أيام غسل وهو يوم الجمعة».

وقد وقع في رواية مسلم: «الغسل يوم الجمعة». وظاهره: أن الغسل حيث وجد فيه كفى؛ لكون اليوم جعل ظرفا للغسل^(٦).

القول الرابع: لو اغتسل ليلة الجمعة أجزأه لحصول المقصود، وهو: نظافة جسمه وقطع الرائحة، وهذا قول أبي يوسف والأوزاعي، إلا أن أبا يوسف يرى أنه إذا أحدث بعد

(١) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٣٧٤؛ ابن قدامة، "المغني" ٢: ٢٥٧.

(٢) ينظر: السبكي، "المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود"، ٣: ٢٠٣.

(٣) علي بن أحمد ابن حزم، "الحلى بالآثار". (بيروت: دار الفكر، دت)، ١: ٢٦٦-٢٦٧.

(٤) ابن حزم، "الحلى بالآثار"، ١: ٢٦٦-٢٦٧.

(٥) البخاري: "صحيح البخاري"، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٢: ٥٠، ح ٨٩٧.

(٦) أحمد بن علي ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٣٦١.

غسله ثم توضأ لا يكون له فضله^(١). وقال الأوزاعي: يجزئه الغسل قبل الفجر؛ لأن ليلة الجمعة تبع ليومها^(٢).

وبعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، يتبين أن سبب اختلافهم في الوقت الذي يشرع فيه غسل الجمعة هو: توجيه دلالة لفظ يوم الجمعة الذي أضيف إليه الغسل ففسره فريق على أن المراد صلاة الجمعة، فيكون الغسل للصلاة لا لليوم، والغسل عندهم مستحب، فيستحب لمن جاء إلى يوم الجمعة أن يغتسل. ولو فاتته الاغتسال فإنه لا ينال فضيلته لو أوقعه بعد الصلاة، وأن من لم تجب عليه الصلاة كالمسافر والمرأة والصبي فلا ينال فضيلة الغسل المسنون الذي شرع بقصد إزالة الروائح عند الاجتماع للذكر يوم الجمعة.

وفريق قال: إن دلالة لفظ يوم الجمعة على ظاهره، فالغسل لليوم وليس للصلاة، ويترتب عليه أن وقته ممتد لغروب الشمس، وأنه ينال الأجر حتى لو اغتسل بعد الصلاة، وأن المرأة والصبي والمسافر يسن لهم الاغتسال ولو لم يحضروا الجمعة^(٣).

الترجيح: بعد النظر في كلام الفقهاء وأدلتهم، أرى أن الغسل لصلاة الجمعة لا ليوم الجمعة، وأن الوقت الذي يشرع فيه الغسل يوم الجمعة يمتد من طلوع الفجر إلى وقت صلاة الجمعة؛ وذلك للأدلة الآتية:

١. اليوم حقيقة من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ولا يقال: إن الليل تابع للنهار إلا بقرينة، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، فلا يجزئ الاغتسال قبل الفجر.

٢. المقصود بغسل يوم الجمعة غسل الصلاة، وذكر اليوم لأن الجمعة فيه، بدليل ما جاء في الحديث: (من جاء يوم الجمعة فليغتسل)^(٤)، واليوم لا يأتي. ولأنه قيّد الغسل بالمجيء لصلاة الجمعة. وقد جاءت أحاديث كثيرة تفسر سبب الاغتسال؛ هو أنه قد شرع

(١) حسن بن عمار الشرنبلالي، "مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح". اعتنى به: نعيم زرزور، (ط١)، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ، ١: ٤٨.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١: ٣٧٤.

(٣) ينظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط٢)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١: ٦٧.

(٤) البخاري، "صحيح البخاري": كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٢: ٥، ح ٨٩٤.

للتنظيف وإزالة الروائح أثناء الاجتماع لصلاة الجمعة؛ أي: قبلها، فدلّ على أنّه شرع للصلاة وليس لليوم. فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»^(١). فدل بإطلاق اليوم أن المراد ليس اليوم ذاته، إنما هي الصلاة الواقعة فيه.

٣. في الأثر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة، إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت (أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل)^(٢). والرجل الداخل هو عثمان، وقد أنكر عمر عليه تأخره واقتصاره على الوضوء، وهذا دليل على أن الغسل للصلاة وليس لليوم؛ لأنه لو كان ذلك كذلك لكان يمكنه أن يغتسل بعد الصلاة، وعندها لا يصح أن يُنكر عليه ومعه متسع لفعله.

٤. ما قيل: من أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال فهو مؤول بأن المراد بالرواح القصد إليها، كما يقال للخارج للحج حاج^(٣)، والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم المتتابع في الصيام لكفارة اليمين وقضاء أيام رمضان.

لم يرد وصف (الأيام) بـ(المتتابعات) في القرآن الكريم بقراءة ثابتة، وإنما جاء هذا الوصف في القراءات الشاذة، جاء ذلك في قراءة عبد الله بن مسعود وقراءة أبي بن كعب في كفارة اليمين: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات). وفي قضاء رمضان: (فعدة من أيام آخر متتابعات)^(٤).

(١) البخاري، "صحيح البخاري": كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٦: ٢، ح ٩٠٢.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري": كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ ٢: ٢، ح ٨٧٩؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم": كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به، ٢: ٥٨٠، ح ٨٤٦.

(٣) محمد بن عبد الله الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". (ط ١، دار العبيكان، ١٤١٣هـ)، ١٧٠: ٢.

(٤) الطبري، "جامع البيان عن تأويل القرآن"، ١٠: ٥٦٠.

وقد اختلف الفقهاء في وجوب التتابع في الصيام لكفارة اليمين، وفي قضاء أيام رمضان: هل يجب فيها التتابع أم يجزئ التفريق؟ على قولين:

الأول: أنه لا يجب التتابع، وهو قول مالك، والشافعي؛ لإطلاق قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩]. وهو صادق على المجموعة والمفرقة؛ كما في قضاء رمضان؛ لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]^(١).

وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ نكرة في سياق الإثبات؛ فيكون ذلك أمراً بصوم أيام على عدد تلك الأيام مطلقاً، فيكون التقييد بالتتابع مخالفاً لهذا التعميم^(٢).

الثاني: وجوب التتابع. وهو قول الحنفية، والحنابلة، واستدلوا على الوجوب بقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)^(٣).

قال ابن كثير: (وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً فلا أقل أن يكون خبراً واحداً، أو تفسيراً من الصحابي، وهو في حكم المرفوع)^(٤).

والجواب: إن قراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) لم تثبت؛ لإجماع الصحابة على عدم كتابة متتابعات في المصاحف العثمانية^(٥). وشاذ القراءة عن المصاحف المتواترة ليست بقرآن، ولا يعمل بها على أنها منه. وأحسن محاملها: أن تكون بيان تأويل مذهب من نسبت إليه^(٦).

(١) عبد الرحمن ابن القاسم، "المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد". عناية محمد تامر، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٤م)، ١: ٥٩٥؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ٣٢٩-٣٣٠، النووي، "المجموع شرح المهذب" ١٨: ١٢٢.

(٢) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٥: ٢٤٧.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ١١١؛ محمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري بشرح صحيح البخاري". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢: ٢٠٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ٩: ٥٥٥.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ٣: ١٧٧.

(٥) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٦: ٢١٣.

(٦) ينظر: محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: أحمد البردوني، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، ١: ٤٧.

وأما قول ابن كثير أنه في حكم المرفوع. فلا يسلم له، لأنه يحتمل أن يكون إخباراً، ويحتمل أن يكون مذهبا له مبنياً على الاجتهاد. ولما لم يذكر مستنده في هذا التفسير فالأرجح أنه مذهب ذهب إليه. خاصة أن الصحابة قد اختلفوا في حكم تتابع الصيام. فلو كان في المسألة نصٌ لاستدلوا به، فلما لم يستدلوا على المسألة بذلك دل على أن قراءة ابن مسعود هي تفسير منه مبني على الاجتهاد. والله أعلم.

وعليه؛ فأرى عدم وجوب التتابع في الصيام لكفارة اليمين وقضاء أيام رمضان؛ لأنه جاء في القرآن مطلقاً عن التتابع. وقياسه على كفارة الظهار وقتل الخطأ هو من باب حمل المطلق على المقيد، مع اختلاف السبب، وليس بلازم. والله أعلم.

المطلب الثالث: الوقت الذي يدخل فيه المُعْتَكِفُ مُعْتَكَفُهُ إن نذر أن يعتكف يوماً:

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يدخل فيه المُعْتَكِفُ مُعْتَكَفُهُ إن نذر أن يعتكف يوماً، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر. وهذا مذهب الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثاني: أنه يدخل معتكفه قبل غروب الشمس؛ ليعتكف الليل والنهار معاً. وهذا قول المالكية^(٤). وقول الحناطي من الشافعية^(٥).

(١) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٢: ١١٠؛ وينظر: الباقري، "العناية شرح الهداية"، ٢: ٤٠١؛ ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٣٢٨.

(٢) إبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ١: ٣٥١؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ٦: ٤٩٤؛ أحمد بن محمد بن محمد ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م، ٦: ٤٤١.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢١٠؛ إبراهيم بن محمد ابن مفلح، "المبدع في شرح المنع". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ٣: ٦٩.

(٤) محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ)، ٢: ٧٨؛ أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". حققه: محيي الدين ديب، (ط١)، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧هـ، ٣: ٢٤٤.

(٥) ابن الرفعة، "كفاية النبيه في شرح التنبيه"، ٦: ٤٤٧.

القول الثالث: أنه يدخل معتكفه من بعد صلاة الفجر حتى غروب الشمس. وهو قول الأوزاعي^(١)، ورواية عن الإمام أحمد، قال ابن تيمية: (وروي عنه: يدخل معتكفه وقت صلاة الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لحديث عائشة المتقدم، ولأن اليوم محقق إنما هو من طلوع الشمس، وقبل ذلك مشترك بين اليوم والليلة)^(٢).

ومن أسباب خلافهم في المسألة: بيان مفهوم اليوم في نذر من أوجب على نفسه ذلك، قال ابن رشد: (وأما اختلافهم في الوقت الذي يدخل فيه المعتكف إلى اعتكافه إذا نذر أياما معدودة، أو يوما واحدا، فإن مالكا والشافعي وأبا حنيفة اتفقوا على أنه من نذر اعتكاف شهر أنه يدخل المسجد قبل غروب الشمس. وأما من نذر أن يعتكف يوما، فإن الشافعي قال: من أراد أن يعتكف يوما واحدا دخل قبل طلوع الفجر، وخرج بعد غروبها. وأما مالك فقوله في اليوم والشهر واحد بعينه. وقال زفر والليث: يدخل قبل طلوع الفجر، واليوم والشهر عندهما سواء. . . وقال الأوزاعي: يدخل في اعتكافه بعد صلاة الصبح.

والسبب في اختلافهم: معارضة الأقيسة بعضها بعضا، ومعارضة الأثر لجمعها؛ وذلك أنه من رأى. . . أن اسم اليوم يقع على الليل والنهار معا أوجب إن نذر يوما أن يدخل قبل غروب الشمس، ومن رأى أنه إنما ينطبق على النهار أوجب الدخول قبل طلوع الفجر، ومن رأى أن اسم اليوم خاص بالنهار، واسم الليل بالليل، فرّق بين أن ينذر أياما أو ليالي. والحق أن اسم اليوم في كلام العرب قد يقال على النهار مفردا، وقد يقع على الليل والنهار معا، لكن يشبه أن يكون دلالاته الأولى إنما هي على النهار، ودلالاته على الليل بطريق اللزوم)^(٣).

قال النووي: (إذا نذر اعتكاف يوم لم يلزمه معه ليلة بلا خلاف؛ بل يلزمه أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس؛ لأن حقيقة اليوم ما بين الفجر وغروب الشمس، هكذا قاله الخليل بن أحمد وغيره من أئمة اللغة وغيرهم. وإذا كان كذلك وجب الدخول قبل الفجر والمكث إلى بعد غروب الشمس؛ ليسقط الفرض، كما يجب على

(١) ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢: ٧٨.

(٢) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "كتاب الصيام من شرح العمدة". تحقيق: زائد النشيري، (ط١، دار الأنصاري، ١٤١٧هـ)، ٢: ٧٨١.

(٣) ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢: ٧٨.

الصائم إمساك جزء بعد الغروب؛ لاستكمال اليوم^(١).

واستدل القائلون بأنه يدخل قبل طلوع الفجر بأن اليوم اسم لبياض النهار الممتد من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فيدخل قبل طلوع الفجر حتى يقع اعتكافه في جميع اليوم. واستدلوا بحديث عائشة المخرج في الصحيحين، قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف في رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي كان يعتكف فيه»^(٢).

قلت: ما جاء في حديث عائشة ليس صريحا بأن اليوم الذي دخل فيه النبي ﷺ يعتكفه بعد صلاة فجره هو اليوم الذي يريد اعتكافه، فكان يعتكف العشر الأخير من رمضان ويدخل بعد صلاة الفجر، فهل كان دخوله بعد فجر اليوم الحادي والعشرين من رمضان؟ فيكون بهذا فوّت على نفسه اعتكاف ليلة الحادي والعشرين التي يمكن أن تكون ليلة القدر؟ أم أنه دخل بعد صلاة الغداة من اليوم العشرين من رمضان حتى تضرب خيمته ويستعد للاعتكاف؟ الذي أراه صوابا هو الثاني؛ أنه دخل يعتكفه بعد صلاة الغداة من اليوم العشرين، وعليه فالاستدلال به على مسألتنا فيه نظر. والله أعلم.

وأما المالكية فقالوا: إن الليل يتبع النهار، كما هو الحال في الشهر، فجعلوا اليوم شاملا لليل والنهار، قال ابن قدامة: (وإن نذر اعتكاف يوم، لم يجز تفريقه، ويلزمه أن يدخل يعتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس. وقال مالك: يدخل يعتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، كقولنا في الشهر؛ لأن الليل يتبع النهار، بدليل ما لو كان متتابعاً. ولنا أن الليلة ليست من اليوم، وهي من الشهر)^(٣).

والذي يترجح لي أنه إذا أطلق اعتكاف يوم أنه يجزئه أن يعتكف من قبل طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ولا يلزمه اعتكاف ليلته. والله أعلم.

(١) النووي، "المجموع شرح المذهب" ٦: ٤٩٤.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في شوال، ٣: ٥١، ح ٢٠٤١؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، كتاب الاعتكاف، متى يدخل من أراد الاعتكاف يعتكفه، ٢: ٨٣١، ح ١١٧٢.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٢١٠.

المطلب الرابع: حكم تخصيص يوم السبت لزيارة مسجد قباء:

اختلف العلماء في حكم تخصيص يوم السبت لزيارة مسجد قباء على قولين:
القول الأول: جواز تخصيص يوم السبت لزيارة مسجد قباء. وهذا قول جماهير علماء الأمة سلفا وخلفا^(١). واستدلوا بالحديث الذي أخرجه الشيخان في (صحيحيهما) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشيا وراكبا»^(٢).
قال الإمام النووي: (وقوله: كل سبت، فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب)^(٣). وقال الحافظ ابن حجر: (وفي هذا الحديث - على اختلاف طرقه - دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة، والمداومة على ذلك. . . وتُعقَّب بأن مجيئه ﷺ إلى قباء إنما كان لمواصلة الأنصار وتفقد حالهم وحال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه، وهذا هو السر في تخصيص ذلك بالسبت)^(٤). وقال القاري: (قال الطيبي: وفيه دليل على أن التقرب بالمساجد ومواضع الصلحاء مستحب، وأن الزيارة يوم السبت سنة)^(٥).

(١) محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، "فتح القدير". (بيروت: دار الفكر، دت)، ٣: ١٨٣؛ عبد الله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار". عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ)، ١: ١٧٨؛ القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" ٣: ٥١٠؛ النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٨: ٢٧٦؛ العيني، "عمدة القاري بشرح صحيح البخاري"، ٧: ٢٥٩؛ عياض بن موسى اليحصبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: يحيى إسماعيل، (ط١، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩هـ)، ٤: ٥٢٠؛ عبد الرؤوف المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير". عناية ماجد الحموي، (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى)، ٤: ٢٤٤.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري": كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، ٢: ٦١، ح ١١٩٣؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم": كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته، ٢: ١٠١٧، ح ١٣٩٩.

(٣) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٩: ١٧١.

(٤) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ٣: ٦٩-٧٠.

(٥) علي بن (سلطان) محمد الهروي، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٥٩٠.

وهذا لأنهم حملوا لفظ (سبت) في الحديث على أنه يوم السبت، أي اليوم الذي يأتي بعد يوم الجمعة.

القول الثاني: كراهة تخصيص يوم السبت لزيارة مسجد قباء. قال به: محمد بن مسلمة المالكي^(١)، وأبو شامة المقدسي^(٢).

قال الإمام النووي: (وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور، وكره بن مسلمة المالكي ذلك. قالوا: لعله لم تبلغه هذه الأحاديث. والله أعلم)^(٣).

وقال أبو شامة المقدسي: « ولا ينبغي تخصيص العبادات بأوقات لم يخصصها بها الشرع، بل يكون جميع أفعال البر مرسلة في جميع الأزمان، ليس لبعضها على بعض فضل، إلا ما فضله الشرع وخصّه بنوع من العبادة. . . قال محمد بن مسلمة: ولا يؤتى شيء من المساجد يعتقد فيه الفضل بعد المساجد الثلاثة إلا مسجد قباء، قال: وكره أن يعد له يوما بعينه فيؤتى فيه خوفا من البدعة، وأن يطول بالناس زمان فيجعل ذلك عيدا يعتمد، أو فريضة تؤخذ، ولا بأس أن يؤتى كل حين ما لم تجئ فيه بدعة^(٤) ».

وأما جوابهم عن الحديث: (أن النبي ﷺ كان يأتي قباء كل سبت)، قالوا معنى (كل سبت) أي كل أسبوع؛ وعبر بالسبت عن الأسبوع، كما يعبر عنه بالجمعة، ونظيره ما في (الصحيحين) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في استسقاء النبي ﷺ يوم الجمعة قال فيه فلا والله ما رأينا الشمس سبتا والله أعلم^(٥).

والذي أراه راجحا هو مذهب الجمهور، للأدلة الآتية:

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٩: ١٧١.

(٢) عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة المقدسي، "الباعث على إنكار البدع والحوادث". تحقيق: عثمان أحمد، (ط١، القاهرة: دار الهدى، ١٣٩٨هـ)، ٥١-٥٤.

(٣) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ٩: ١٧١.

(٤) أبو شامة المقدسي، "الباعث على إنكار البدع والحوادث"، ٥١-٥٤.

(٥) أبو شامة المقدسي، "الباعث على إنكار البدع والحوادث"، ٥١-٥٤؛ مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم"، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء، ٢: ٦١٢، ح ٨٩٧.

أولاً: جاء في بعض ألفاظ الحديث في كل يوم سبت^(١)، وهذا يدل على أن المراد اليوم المعروف وليس الأسبوع؛ قال السمهودي: (وللبخاري والنسائي إن رسول الله ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً وماشيئاً، وكان عبد الله يفعله. ولابن حبان في (صحيحه): كل يوم سبت. فيُردُّ به على من قال السبت الأسبوع)^(٢).

ثانياً: عدم وجود قرينة تدل على أن المراد بـ(كل سبت) أي كل أسبوع؛ فالأصل حمله على ظاهره على أنه اليوم المعروف.

أما استدلالهم بلفظ (والله ما رأينا الشمس سبتاً) فقد جاءت روايات أخرى مفسرة تدل على أن المراد به الأسبوع وليس اليوم، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه راوي الحديث، قال: (فمطرنا يومنا ذلك، ومن الغد وبعد الغد، والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى)^(٣). فكانت هذه قرينة تدل على أن المراد بـ(سبتاً): الأسبوع، أما مع عدم وجود القرينة كما في حديث زيارة مسجد قباء، فالأصل الإبقاء على أن المراد به اليوم. والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم ذبح الأضاحي في ثالث أيام التشريق:

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۖ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣]

وقال سبحانه: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٧]

الأيام المعدادات هي: أيام التشريق، أيام رمي الجمار؛ يدل عليه قوله تعالى متصلاً به: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾. وهذا يقتضي أن تكون الأيام

(١) محمد بن حبان البستي، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: ابن بلبان"، حققه: شعيب الأرناؤوط، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، (١٤٠٨هـ)، ٤: ٥١٠، ح ١٦٣٢.

(٢) علي بن عبد الله السمهودي، "خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى". تحقيق: محمد الأمين الجكني، (دط، دت)، ٢: ٢٧٢.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الجمعة، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، ٢: ١٢، ح ٩٣٣.

المعدودات ظرفاً للتعجل والتأخر في رمي الجمار؛ فدل ذلك على أنها أيام التشريق^(١). ونقل إجماع العلماء على أن الأيام المعدودات هي: أيام التشريق غير واحد من أهل العلم؛ منهم: ابن عبد البر في (الاستذكار)، والنووي في (المجموع)، والحافظ ابن حجر في (فتح الباري)^(٢).

وسميت أيام التشريق بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي: يقدّدونها، ويبرزونها للشمس. وقيل: سميت بهذا الاسم؛ لأن الهدايا والضحايا لا تُذبح إلا بعد شروق الشمس. وهذا يقتضي أن يكون يوم النحر منها؛ لأن هذه الأفعال تقع أيضاً في يوم النحر. وقد يكون السبب في عدم اعتبار يوم النحر منها؛ لأن له اسماً خاصاً به، والله أعلم^(٣). ومما يدل على أن الأيام المعدودات تبدأ من اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وأن يوم النحر ليس منها: إجماع الناس على أنه لا ينفر أحد يوم القر؛ وهو: ثاني يوم النحر. ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلاً يوم القر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات^(٤).

وأما الأيام المعلومات فقد اختلف العلماء فيها على قولين معتبرين:

القول الأول: إنها أيام العشر؛ آخرها يوم النحر. قال به: أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، والشافعي، وهو المشهور عن الإمام أحمد^(٥).

القول الثاني: إنها يوم النحر ويومان بعده، أو ثلاثة أيام بعده. قال به: مالك وأصحابه، وأبو يوسف القاضي^(٦).

(١) انظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ٢: ٢٦٢؛ الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ١١٩.

(٢) ينظر: يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، "الاستذكار". تحقيق: سالم محمد عطا، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢١هـ)، ٤: ٣٣٨؛ ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ٢: ٤٥٨؛ النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٨: ٣٨١.

(٣) ينظر: ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٢: ٤٥٧.

(٤) ينظر: ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ١: ٢٧٧.

(٥) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٩٥؛ النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٨: ٣٨١؛ والشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ١١٩.

(٦) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٩٥؛ النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٨: ٣٨١؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ٢؛ الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ١١٩.

قال الشنقيطي: (تفسير الأيام المعلومات في آية الحج هذه: بأنها العشر الأول من ذي الحجة إلى آخر يوم النحر؛ لا شك في عدم صحته. وإن قال به من أجلاء العلماء، وبعض أجلاء الصحابة مَنْ ذَكَّرْنَا. والدليل الواضح على بطلانه: أن الله بيّن أنها أيام النحر بقوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾. وهو ذكره بالتسمية عليها عند ذبحها تقرباً إليه. كما لا يخفى. والقول بأنها العشرة المذكورة يقتضي أن تكون العشرة كلها أيام نحر، وأنه لا نحر بعدها. وكلا الأمرين باطل كما ترى؛ لأن النحر في التسعة التي قبل يوم النحر لا يجوز، والنحر في اليومين بعده جائز. وكذلك الثالث عند من ذكرنا؛ فبطلان هذا القول واضح كما ترى^(١).

الأدلة التي استدلت بها القائلون بأن الأيام المعلومات هي أيام العشر من ذي الحجة هي: أولاً: ما أخرجه الإمام البخاري في (صحيحه) معلقاً بصيغة الجزم عن ابن عباس، قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾: أيام العشر. والأيام المعدودات: أيام التشريق^(٢). والجواب عنه: أن قول الصحابي حجة في حال اتفاق الصحابة، أما إذا اختلفوا فيؤخذ بأقواهم دليلاً. وهذه المسألة مما اختلف فيها الصحابة؛ بل قد وردت بعض الروايات عن ابن عباس خلاف هذا الأثر؛ فقد روى ابن أبي شيبه عن ابن عباس: أن المعلومات: يوم النحر، وثلاثة أيام بعده.

ولهذا بوب الإمام البخاري لهذا الأثر بقوله: (باب فضل العمل في أبواب التشريق). ولم يبوب عليه بالقول: (باب فضل العمل في أيام العشر).

ثانياً: إن اختلاف الأسماء يدل على اختلاف المسميات، فلما خولف بين (المعدودات) و(المعلومات) في الاسم دل على اختلافهما. وأما القول بأن (المعلومات) هي: أيام النحر. و(المعدودات) أيام منى؛ فيلزم من هذا القول التداخل في بعض الأيام^(٣). والجواب: أن تداخل الأيام لا يمنع من مغايرتها؛ لأن الأعمى من وجه متغايران إجماعاً، مع تداخلهما في بعض الصور.

(١) الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ١١٧.

(٢) البخاري، "صحيح البخاري": أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، ٢: ٢٠.

(٣) ينظر: النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٨: ٣٨٢.

ثالثاً: معنى قول الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٧]: أنه لا يلزم من سياق الآية: (وجود الذبح في الأيام المعلومات جميعها، بل يكفي وجوده في آخرها وهو يوم النحر. ونظيره: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ تَرَوُا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا، وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: ١٥-١٦] وليس هو نورا في جميع السموات؛ بل في بعضها^(١).

الجواب: إن كون القمر كوكباً واحداً والسموات سبعاً طباقاً - قرينة دالة على أنه في واحدة منها دون الست الأخر. وأما قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، فظاهره المتبادر منه: أن جميع الأيام المعلومات ظرف لذكر الله على الذبائح، وليس هنا قرينة تُخصّصه ببعضها دون بعض؛ فلا يجوز التخصيص ببعضها إلا بدليل يجب الرجوع إليه. وليس موجوداً هنا.

رابعاً: أن المراد بالذكر في الآية هو: الذكر على الهدايا. فيستحب لمن رأى هدياً أو شيئاً من بهيمة الأنعام في العشر أن يكبر، قال ابن قدامة: (ويستحب التكبير عند رؤية الأنعام في جميع العشر)^(٢).

قال الشنقيطي: (وهذا التفسير ظاهر السقوط؛ لأنه مخالف لتفسير عامة المفسرين للآية الكريمة. والتحقيق في تفسيرها: ما هو مشهور عند عامة أهل التفسير؛ وهو: ذكر اسم الله عليها عند التذكية، كما دل عليه قوله بعده مقترناً به: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا أَبَايَسَ الْفَقِيرَ﴾. وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾^(٣).

وعليه فالراجح: أن الأيام المعلومات هي: يوم النحر، ويومان أو ثلاثة بعده. وقد قيل لأيام التشريق: أياما معدودات؛ لأنها قليلة. وقيل للعشر: (معلومات) للحرص على علمها بحسابها؛ من أجل أن وقت الحج في آخرها^(٤). وقال العبدري: فائدة

(١) ينظر: النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٨: ٣٨٢.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٩٢.

(٣) الشنقيطي، "أضواء البيان"، ٥: ١١٩.

(٤) أحمد بن محمد التعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: ابن اشور، (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٢هـ)، ٧: ١٩.

وصفه بأنه معلوم جواز النحر فيه، وفائدة وصفه بأنه معدود انقطاع الرمي فيه ^(١).

اختلف الفقهاء في اليوم الثالث من أيام التشريق: هل هو من الأيام المعلومات التي يجوز فيها الذبح؟ ومن أسباب اختلافهم هو: بيان معنى الأيام المعلومات المذكورة في الآية. قال ابن رشد: (وسبب اختلافهم شيان: أحدهما: اختلافهم في الأيام المعلومات ما هي؟ في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ ^(٢)، وكان خلافهم على النحو الآتي:

يرى أبو حنيفة ^(٣)، ومالك ^(٤)، وأحمد ^(٥) أن اليوم الثالث من أيام التشريق ليس من الأيام المعلومات، فأيام الأضحية التي أُجِّعَ عليها ثلاثة أيام. والنبي ﷺ نهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه. ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه؛ فلم تجز التضحية فيه؛ كالذي بعده ^(٦).

ومذهب الشافعي ^(٧) وابن حزم ^(٨): أن ثالث أيام التشريق منها؛ لما روي عن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «أيام منى كلها منحر». ولأنها أيام تكبير وإفطار؛ فكانت محلاً للنحر كالأولين.

قلت: حديث «أَيَّامٌ مِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ» وكذلك ما ورد بلفظ آخر: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ كُلُّهَا ذَبْحٌ» حديث ضعيف؛ ضعفه غير واحد من أهل العلم، ولو كان صحيحاً لكان فصلاً في محل النزاع. ومن ضعفه: البيهقي في "السنن الكبرى" (٤٩٨/٩)، والزيلعي في "نصب الراية" (٦١/٣).

(١) النووي، "المجموع شرح المذهب"، ٨: ٣٨١.

(٢) ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢: ١٩٩.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١: ١٩٥.

(٤) ابن القاسم، "المدونة الكبرى"، ١: ٥٥٠.

(٥) عبد الله بن أحمد ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ١: ٥٤٤.

(٦) ابن قدامة، "المغني"، ٢: ٢٩٢.

(٧) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١٢٤.

(٨) ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٥: ٣١٩.

ومما يستدل به على جواز الذبح في ثالث أيام التشريق هو: اشتراك أيام التشريق الثلاثة في أنها أيام أكل وشرب وذكر لله. فهي أيام أكل لما يذبح فيها، وأنه لا يرخّص في صيامها إلا لمن لم يجد الهدي. وجواز رمي الجمرات فيها، ولا يختص الرمي بيومين بل في ثلاثتها؛ فهي مشتركة في جميع هذه الأحكام. وإذا كان كذلك فلا يمكن أن تُخرَج عن هذا الاشتراك وقت الذبح؛ بل نقول: إن وقت الذبح يستمر من بعد صلاة العيد يوم النحر إلى آخر أيام التشريق^(١).

وأما قولهم: أن النبي ﷺ نهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث. ولا يجوز الذبح في وقت لا يجوز ادخار الأضحية إليه، ولأن اليوم الرابع لا يجب الرمي فيه، فلم تجز التضحية فيه، كالذي بعده.

فالجواب عن ذلك: ما قاله ابن القيم: (وأما نهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث فلا يدل على أن أيام الذبح ثلاثة فقط؛ لأن الحديث دليل على نهي الذابح أن يدخر شيئاً فوق ثلاثة أيام من يوم ذبحه، فلو أخر الذبح إلى اليوم الثالث لجاز له الادخار وقت النهي ما بينه وبين ثلاثة أيام)^(٢).

وبناء على ما سبق؛ فلإني أرى جواز الذبح في ثالث أيام التشريق، وأنه من الأيام المعلومات. والله أعلم.

المطلب السادس: حكم ذبح الأضاحي ليلاً

اختلف الفقهاء في حكم ذبح الأضحية ليلاً، فأجازه جمهور الفقهاء^(٣)، وقال مالك بعدم جوازه^(٤).

ومن أسباب خلافهم في المسألة: الاستدلال بقول الله تعالى ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي

(١) ينظر: محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، (ط ١)، بيروت: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ، ٧: ٤٦٠-٤٦١.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (ط ٢٧)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ، ٢: ٢٩٠.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٣٨٥، ٩: ٤٥٤. ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٥: ٣١٩.

(٤) ابن القاسم، "المقنونة الكبرى"، ١: ٤٨٢.

أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿١﴾. فَمَنْ رَأَى أَنْ (اليوم) في الآية شامل لليل والنهار قال بجواز الذبح ليلاً، ومن رأى أن المراد بـ (اليوم) النهار دون الليل قال بعدم جواز الذبح ليلاً. قال ابن رشد: (وأما المسألة الثالثة وهي: اختلافهم في الليالي التي تتخلل أيام النحر، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه لا يجوز الذبح في ليالي أيام التشريق ولا النحر. وذهب الشافعي وجماعة إلى جواز ذلك. وسبب اختلافهم: الاشتراك الذي في اسم (اليوم)، وذلك أنه مرة يطلقه العرب على النهار واللييلة؛ مثل قوله تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]. ومرة يطلقه على الأيام دون الليالي؛ مثل قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧]. فَمَنْ جعل اسم (اليوم) يتناول الليل مع النهار في قوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] قال: يجوز الذبح بالليل والنهار في هذه الأيام. ومن قال: ليس يتناول اسم اليوم الليل في هذه الآية قال: لا يجوز الذبح ولا النحر بالليل.

والنظر: هل اسم اليوم أظهر في أحدهما من الثاني؟ ويشبه أن يقال: إنه أظهر في النهار منه في الليل. لكن إن سلمنا أن دلالة الآية هي على النهار فقط لم يمنع الذبح بالليل إلا بنحو ضعيف من إيجاب دليل الخطاب. وهو تعليق ضد الحكم بضد مفهوم الاسم. وهذا النوع من أنواع الخطاب هو من أضعفها. حتى إنهم قالوا: ما قال به أحد المتكلمين إلا الدقاق فقط^(١).

مناقشة قول المالكية في المسألة:

قال ابن القاسم: (قال مالك: لا تُذبح الضحايا والهدايا إلا في أيام النحر نهاراً، ولا تذبح ليلاً. وتأول مالك هذه الآية: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٨] فقال: فإنما ذكر الله الأيام في هذا ولم يذكر الليالي. وقال مالك: من ذبح الضحية بالليل في ليالي أيام الذبح أعاد بضحية أخرى^(٢).

قلت: إن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع تتناول ما يلزائها من الليالي، ولا يجوز

(١) ابن رشد الحفيد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، ٢: ٢٠٠.

(٢) ابن القاسم، "المدونة الكبرى"، ١: ٤٨٢.

إخراجها إلا بقرينة، ولا توجد قرينة هنا تدل على أن المراد بـ(اليوم) في الآية النهار دون الليل، ولا أعلم في السنة أو من آثار الصحابة ما يدل على عدم جواز الذبح ليلاً، إلا ما ورد في أن الذبح قبل صلاة العيد يوم النحر أمّا لا تجزئ.

وقد استدل بهذا بعض المانعين من الذبح في الليل، فقالوا: لما كانت ليلة النحر لا يجوز التضحية فيها، وكان يومه تجوز التضحية فيه كانت ليالي سائر أيام التضحية كذلك. وعليه؛ فيلزمهم أنه لا يجوز الذبح بعد طلوع الشمس مباشرة في كل أيام التشريق؛ قياساً على يوم النحر حتى يمضي بعد ابيضاض الشمس وارتفاعها، وهو وقت واسع من يوم النحر لا تجوز فيه التضحية. فيلزمهم أن يقيسوا على ذلك اليوم ما بعده من أيام التضحية؛ فلا يجيزوا التضحية فيها إلا بعد مضي مثل ذلك الوقت، وإلا فقد تناقضوا وظهر فساد قولهم، وما نعلم أحداً من السلف قبل (مالك) منع من التضحية ليلاً^(١).

ثم إنه قول أكثر الفقهاء؛ كأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، وإسحاق، وهو اختيار المتأخرين من الحنابلة. على أن الليل داخل في مدة الذبح، فيجوز فيهن الذبح كما يجوز في نهارها^(٢).

والخلاصة: أن سبب اختلاف الفقهاء في المسألة هنا هو الاشتراك في اسم اليوم؛ فإن العرب يطلقونه تارة على النهار والليل معاً، ومرة يطلقونه على النهار دون الليل، وحجة المانعين في هذا هو مفهوم اللقب في قوله (اليوم) وهو من مفاهيم المخالفة؛ فلا يلزم الجمهور؛ لأنهم لا يقولون بمفهوم اللقب إلا أن يقترن بقرينة تدل على اعتباره. كما قال الحافظ ابن حجر في (الفتح)، لكن العبرة حينها بالقرينة لا به؛ كما قال الشوكاني في (الإرشاد). ولهذا أرى مشروعية الذبح ليلاً، ولا أرى القول بالتحريم والمنع وإبطال النسيكة. والله أعلم.

(١) ينظر: ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٦: ٤٣-٤٤.

(٢) ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٣٨٥، ٩: ٤٥٤؛ ابن حزم، "المحلى بالآثار"، ٥: ٣١٩؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٥: ١١٤.

المطلب السابع: حكم المتعجل في رمي الجمار إذا غربت عليه الشمس وما زال في منى:

قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ۖ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ لِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [البقرة: ٢٠٣] تدل الآية الكريمة على أن للحاج التعجل؛ فيرمي يومى الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة. وله أن يتأخر، فيرمي أيضا اليوم الثالث عشر.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيمن نوى التعجل فغربت عليه الشمس: فهل له أن يخرج من منى؟ أم يلزمه أن يبيت ليلة الثالث عشر، ويتأخر؟ لهم مذهبان في المسألة:

الأول: رأى أبو حنيفة أن الحاج إن أقام ولم ينفر حتى غربت الشمس يكره له أن ينفر حتى تطلع الشمس من اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي، ويرمي الجمار الثلاث. ولو نفر قبل طلوع الفجر لا شيء عليه، وقد أساء. أما الجواز؛ فلا أنه نفر في وقت لم يجب فيه الرمي بعد. بدليل: أنه لو رمى فيه عن اليوم الرابع لم يجز. فجاز فيه النفر؛ كما لو رمى الجمار في الأيام كلها ثم نفر. وأما الإساءة فلا أنه ترك السنة، فإذا طلع الفجر من اليوم الثالث من أيام التشريق رمى الجمار الثلاث ثم ينفر. فإن نفر قبل الرمي فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب^(١).

الثاني: مذهب الشافعية والحنابلة: أن الحاج إن لم يتعجل النفر حتى غربت الشمس لزمه المبيت بمنى، والرمي من الغد في الجمرات الثلاث^(٢).

قال ابن قدامة: (ولنا، قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. واليوم اسم للنهار؛ فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين)^(٣).

واستدل الحنفية على أن الحاج يتعجل النفر ما لم يطلع الفجر في اليوم الثالث: بأن الليل يتبع ما قبله في الحج؛ كليلة عرفة. ولا يتبع ما بعدها من يوم النحر. والجواب من وجهين:

(١) الكاساني، "بدايع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٢: ١٥٩.

(٢) الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٢٠٠. ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٤٠١.

(٣) ابن قدامة، "المغني"، ٣: ٤٠١.

الأول: أن التعجيل يتعلق باليوم، وخروج اليوم معتبر بغروب الشمس؛ فوجب أن يكون الحكم المعلق عليه معتبرا بغروب الشمس.

والثاني: أن النفر نفران، فلما ثبت أن ما بعد النفر الثاني من الليل ليس بتابع له ثبت أن ما بعد النفر الأول من الليل ليس بتابع له. وما ذكره من ليلة عرفة فليست تبعا، وإنما هي ويوم عرفة فيه سواء في الحكم^(١).

ولهذا أرى أن الحاج المتعجل إذا غربت عليه الشمس ولم يخرج من منى أنه يلزمه المبيت ورمي الجمار لليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ لأن اليوم إنما ينتهي بغروب الشمس لا بطلوع الفجر. والله أعلم.

المطلب الثامن: وقوع طلاق من قال لزوجه: أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه فلان

فجاء ليلا.

اختلف الفقهاء في وقوع طلاق من قال لزوجه: أنت طالق يوم يقدم زيد فقدم ليلا. على قولين:

القول الأول: أن الطلاق لا يقع؛ لأن اليوم ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وقد علق وقوع الطلاق على يوم قدمه، ولم يقع الوصف المعلق عليه، وهذا مذهب الشافعي^(٢)، وأحمد^(٣).

قال الشيرازي: (وإن قال: أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد. فقدم ليلا، لم تطلق؛ لأنه لم يوجد الشرط، وإن قال: أردت باليوم الوقت، قِيلَ منه؛ لأنه قد يستعمل اليوم في الوقت؛ كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهِمْ يَوْمَئِذٍ﴾ [الأنفال: ١٦]. وهو غير متهم فيه؛ فقبل منه. . . وإذا قال: أنت طالق في يوم السبت طلقت بطلوع الفجر^(٤).

وقال ابن قدامة: (وإن قال: أنت طالق يوم يقدم فلان. فقدم ليلا، لم تطلق؛ لأن

(١) ينظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٤: ٢٠٠.

(٢) الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ٣: ٣٤؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٧: ٢١٦.

(٣) ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ٣: ١٣٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٢٧.

(٤) الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، ٣: ٣٤؛ النووي، "المجموع شرح المهذب"، ١٧: ٢١٦.

الشرط لم يوجد، إلا أن يريد باليوم الوقت، فتطلق^(١).

القول الثاني: أن الطلاق يقع؛ لأن اليوم يستعمل في مطلق الوقت، سواء أكان ليلاً أم نهاراً. ولكن استعمال اليوم بمعنى مطلق الوقت - عند أكثر الحنفية - هو من باب المجاز، فعلى قاعدة (حمل الكلام على المجاز أولى من حمله على الاشتراك)^(٢) يرون وقوع الطلاق وإن قدم ليلاً. وتفصيل رأيهم: أن لفظ اليوم يطلق على بياض النهار بطريق الحقيقة اتفاقاً، وعلى مطلق الوقت بالاشتراك عند بعض، والصحيح وهو مذهب الأكثر: أن إطلاقه على مطلق الوقت مجاز؛ لأن حمل الكلام على المجاز أولى من الاشتراك؛ لعدم اختلال الفهم بوجود القرينة، وعلى التقديرين لا يخلو من الظرفية فيرجح أحد معنييه على الآخر بما قرن به. فإن كان ممتداً، وهو ما يصح فيه ضرب المدة؛ كاللبس والركوب والمسكنة وغيرها - لصحة أن يقال لبست يوماً، أو ركبت يوماً، أو سكنت يوماً - يحمل على بياض النهار؛ لأنه يراد به المعيار، وهذا أليق به. وإن كان مما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم - لعدم صحة تقديرها بزمان، إذ لا يقال خرجت أو قدمت أو دخلت يوماً - يحمل على مطلق الوقت؛ اعتباراً للتناسب بين الظرف والمظروف، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْلَمْ يَوْمِيذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِّقَنَالٍ أَوْ مُتَحَرِّقًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَكَاءٌ بِعَظَمٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦]. والمراد به: مطلق الوقت؛ لأن الفار من الزحف يلحقه الوعيد ليلاً كان أو نهاراً^(٣).

بينما يرى الإمام مالك أن الطلاق يقع حتى لو قدم زيد ليلاً، لأن النهار من الليل، والليل من النهار، ثم استدل على رأيه بقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿وَالْفَجْرِ، وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفجر: ٢]. قال: (فقد جعل الله الأيام مع الليالي، واستثنى من ذلك أن يكون أراد بقوله:

(١) ابن قدامة، "الكافي في فقه الإمام أحمد"، ٣: ١٣٩؛ ابن قدامة، "المغني"، ٧: ٤٢٧.

(٢) ينظر: أ. دآدم القضاة، د. هارون القضاة. "بحث بعنوان: قاعدة "المجاز أولى من الاشتراك" وتطبيقاتها عند الفقهاء والمفسرين"، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، ٢، (١٤٠٠هـ).

(٣) عبد الرحيم الإسنوي، "التمهيد في تخريج الفروع على الأصول". تحقيق: محمد هيتو، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ)، ١: ١٩٤؛ البابرتي، "العناية شرح الهداية"، ٤: ٣٦-٣٧؛ ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٣: ٢٩٩.

النهار دون الليل، فإن كان أراد النهار دون الليل، فالقول قوله وينوي في ذلك^(١).

قلت: دلالة لفظ (اليوم) على معانيه المختلفة -السابق ذكرها- هي معاني حقيقية لا مجازية، ف(اليوم) مشترك لفظي؛ وعليه فلا يعمل بقاعدة (الحمل على المجاز أولى من الاشتراك) في دلالات لفظ اليوم، وجمهور الفقهاء يرون أن دلالة اليوم على معنى مطلق الوقت حقيقة لا مجازاً، فلا يؤخذ بما قاله الحنفية في المسألة، وعليه فمرجع الحكم في المسألة مراد المطلق في معنى اليوم هل أراد النهار؟ أم أراد مطلق الوقت؟ فإن قصد النهار لم تطلق، وإن قصد مطلق الوقت وقع طلاقه. وإن لم يقصد شيئاً فأرى أن تحمل على الدلالة العرفية للفظ (اليوم) والذي يستعمل على السنة الناس، ويريدون به اليوم الفلكي، الذي مدته أربع وعشرون ساعة. والله أعلم.

(١) ابن القاسم، "المدونة الكبرى"، ٢: ٦٦؛ وينظر: محمد ابن عرفة، "المختصر الفقهي". تحقيق: حافظ

عبد الرحمن، (ط ١)، مؤسسة خلف أحمد، ١٤٣٥هـ)، ٤: ٢٣٥.

نتائج البحث:

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد دراسة دلالات لفظ اليوم، وبيان أثرها في الخلاف الفقهي، أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها، وهي:

١. تعددت دلالات مفردة (اليوم) في النصوص الشرعية؛ لتدل على معنى اليوم الشرعي الممتد من طلوع الفجر الصادق لغروب الشمس. وجاءت بمعنى اليوم شاملاً الليل والنهار. وهو اليوم الفلكي. وجاءت بمعنى: مطلق الزمن قل أو كثر. وجاءت بمعنى الأحداث والوقائع. وجاءت بمعنى: الوقت الحاضر.

٢. الأصل في دلالة معنى (اليوم) هو: اليوم الشرعي، الذي يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس. وحمل معنى اليوم على غير هذا المعنى يحتاج إلى قرينة تدل عليه.

٣. إذا ذكر اليوم بلفظ المفرد فلا يدخل الليل في دلالاته إلا بقرينة، وإذا ذكر بلفظ الجمع (الأيام) فتدخل الليالي في دلالاتها لأن الأيام تتناول ما يازائها من الليالي، ولا يصح إخراج الليل من دلالاتها إلا بقرينة.

٤. إن الخلط في فهم دلالة لفظة (اليوم) في النصوص الشرعية يوقع الناظر في الفهم السقيم لها، ويتسبب ذلك في التعارض الظاهري بين النصوص. وإزالة هذه الإشكالات يكون بحمل لفظ (اليوم) على معناه الصحيح.

٥. إن للسياق وفواصل الآيات وجمع النصوص المفسرة لبعضها أهمية في إبراز دلالة اللفظ، وبيان معانيه على الوجه الصحيح.

٦. للقارئ السياقية أثر كبير في تحديد دلائل الأيام الواردة في النصوص الشرعية. فقد يكون بذكر أمرٍ خاصٍ لليوم لا يشترك فيه غيره، أو بالنظر في متعلق لفظ اليوم في الآية؛ من حيث الوقف والابتداء في كلماتها، أو بالنظر في فاصلتها ومنتهاها، أو بإعمال القرائن الموضحة لها.

٧. اختلف العلماء في جملة من المسائل الفقهية بسبب اختلافهم في تحديد دلالة لفظ (اليوم) في بعض النصوص الشرعية، وكان منشأ الخلاف بينهم: إما بسبب اختلافهم في إدخال الليل في مسمى اليوم نفياً وإثباتاً، أو بسبب حمل دلالة لفظ (اليوم) على معانيه الحقيقية أو المجازية، أو بسبب اختلافهم في بيان المقصود بـ(اليوم) لوصفه بوصف معين.

المصادر والمراجع

- الإستانبولي، إسماعيل حقي، روح البيان، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- البابري، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل . صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- البُستي، محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: ابن بلبان، حققه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ.
- البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد النمر، دار طيبة، ط ٤، ١٤١٧هـ.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، كتاب الصيام من شرح العمدة، تحقيق: زائد النشيري، دار الأنصاري، ط ١، ١٤١٧هـ.
- الثعلبي، أحمد بن محمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: ابن عاشور، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
- ابن جزي، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري . المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، المحلى بالآثار. دار الفكر، بيروت، د ط، د ت.
الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط ٣،
١٤١٢ هـ.

الحازن، علي بن محمد، لباب التأويل في معاني التنزيل، تصحيح: محمد علي شاهين، دار
الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥ هـ.

الخطيب، عبد الكريم يونس، التفسير القرآني للقرآن، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، د ت.
الخفاجي، القاضي شهاب الدين، عناية القاضي وكفاية الرازي المعروف بحاشية الشهاب
على تفسير البيضاوي، عناية عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،
١٤١٧ هـ.

الرازي، فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠ هـ.
الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان،
دار القلم، دمشق، ط ١، ١٤١٢ هـ.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، د ط،
١٤٢٥ هـ.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد، دار الكتب
العلمية، ط ١، ٢٠٠٩ م.

الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من
المحققين، دار الهداية.

الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣ هـ.
الزحشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب
العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩ هـ.

الزحشري، محمود بن عمر، الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه
التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.

السبكي، محمود محمد، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، تحقيق: أمين
محمود، مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط ١، ١٣٥٣ هـ.

السمهودي، علي بن عبد الله، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى، تحقيق: محمد الأمين الجكني، دط، دت.

أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن بن إسماعيل، الباعث على إنكار البدع والحوادث، تحقيق: عثمان أحمد، دار الهدى، القاهرة، ط ١، ١٣٩٨ هـ.

الشرنبلالي، حسن بن عمار، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، اعتنى به: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤١٤ هـ.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دت، دط.

الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس.

العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

ابن عرفة، محمد بن محمد، المختصر الفقهي، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، مؤسسة خلف أحمد، ط ١، ١٤٣٥ هـ.

ابن عطية، القاضي أبو محمد عبد الحق، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، مراجعة داود سلوم وزملائه، مكتبة لبنان، ط ١، ٢٠٠٤ م. ابن القاسم، عبد الرحمن، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد،

- عناية محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد، محاسن التأويل، تحقيق محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، د. ط، ١٣٨٨هـ.
- القراي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، حققه: محيي الدين ديب، دار ابن كثير، دمشق، ط ١، ١٤١٧هـ.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ.
- ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف، مطالع الأنوار على صحاح الآثار، تحقيق: دار الفلاح، وزارة الأوقاف، دولة قطر، ط ١، ١٤٣٣هـ.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل - تفسير القرآن العظيم - تخريج محمود بن الجميل وآخرون، مكتبة الصفا، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ.
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الماوردي، علي بن محمد البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

المنائي، عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، عناية ماجد الحموي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، دت.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، عناية أمين محمد وزميله، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤١٩ هـ.

الموصللي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، دت.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢ هـ.

النيسابوري، الحسن بن محمد، غرائب القرآن و رغائب الفرقان، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الهروي، علي بن (سلطان) محمد، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، دط، دت.

اليحصي، عياض بن موسى، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط ١، ١٤١٩ هـ.

القضاة، أ. د آدم القضاة، د. هارون القضاة، بحث بعنوان: قاعدة "المجاز أولى من الاشتراك" وتطبيقاتها عند الفقهاء والمفسرين، مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، العدد ٢، مجلد ١٢، ١٤٠٠ هـ.

Bibliography

- Al-Aini 'Badr Ad-Deen. "Oumadat Al-Qaari Sharh Sahih Al-bukhari". Beirut: Dar Ihiya' Alturath).
- Ibn Arrifah 'Ahmad bin Mohmmad. "kafayah annabih fi sharh attanbih" , Investigated: majdi baslum ,(Edition: 1st 'dar alkotb alilmyah ,2009).
- Ibn Ashour. Muhammad Tahir. "At-Tahrirwa At-Tanwir" (1st Edition. Tunisia. Dar Ibn Sahnoun)
- Ibn 'Atiyah. Abd al-Haq "Al-Muharrar Al-Wajeez" (1st Edition. Beirut. Dar Al-Kutub Al-Ilmiah. 1422 AH)
- Al-Babarti 'Muhammad Ibn Mahmoud "Al-Inaya Sharh Al-Hidaya". (Beirut: Dar Alfikr)
- Al-Baidawi 'Abdullah bin Omar. "Anwaar at-Tanzeel wa asraar at-Ta'weel" (1st ed. 'Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath ,1418AH).
- Al-Bukhari 'Mohammed bin Ismail. "Sahih Al-Bukhari". (1rd ed. 'Beirut: Dar tuq alnaja ,1422AH).
- Al-Baghawi. Al-Hussein ibn Mas'oud. "Ma'alim At-Tanzil". Investigated by: Dr. Othman Juma Damiriah and others. (4nd Edition. Riyadh. Dar Taibah. 1417 AH)
- Ibn Abd al-Barr 'Yusuf bin Abdullah. "Al-Istithkaar". (Beirut: Dar al-Kuttab al-Ulami ,1421AH)
- Ibn Faaris. Ahmad ibn Faaris. "Maqaayees Al-Lugha". nvestigated by: Abdul Salam Haroun. (1st Edition. Beirut: Dar Al-Fikr 1399 AH).
- Al-Farahidi 'Al-Khaleel bin Ahmad. "Al-'Ain". Investigation: dawud salum (1nded ,Daar wa Maktabah Lebanon)
- Ibn Hajar 'Ahmad bin Ali. "Fath Al-Baari fee Sharh Saheeh Al-Bukhaari ' (Dar Al Ma'rifah 1422AH).
- Haqqy 'Isma'il Haqqy "Ruh Al-Bayan". Beirut 'Dar Al-Fikr.
- Al-Hattab 'Muhammad ibn Muhammad. "Mawahib Al-jalil fi sharhi Mukhtasari Khalil ". (3rdedition. Beirut: Dar al-fikr ,1412AH)
- Ibn Hazm 'Ali bun Ahmad. "Al-Muhallah be Al-Athaarr". (Beirut: Dar al-Fikr).
- Al-Isnawi 'Abd Ar-Rahim Bin Al-Hasan. " At-Tamheed fee Takhreej Al-Furou' alaa Al-Usoul" (1st edt 'Beirut: Dar Alrisalh ,1400)
- Al-Kaasaani 'Abu Bakr bin Mas'uud. "Badai' As-Sanai' bi Tarteeb Ash-Sharaai' " (2nded. 'Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiah ,1406).
- Al-Kafawi 'Ayoub ben Mousa. "Al-Kuliyaat". Investigated by: Adnan Darweish. (Beirut: Muassasat ar-Risaalat)
- Al-Kamaal Ibn Al-Hammam 'Muhammad Ibn Al-Wahid. "Fat'h Al-Kadeer". (Beirut: Dar Alfikr)
- Ibn Katheer. Isma'il ibn 'Umar. " Tafsir al-Qur'an al-'azim". (1st Edition. Dammam. Dar Al-Safa. 1425 AH).
- Al-Khatib 'Abdel-Karim Ben Younis. "At-Tafseer al-Qur'aani li al-Quran". (Cairo: Dar al-Fikr Al-Arabi).
- Al-Khazen 'Ali Mohammed , "Lobab Al-Ta'weel fii Ma'ani at-Tanzeel". Investigated by: Mohammed Shaheen ,(1st ed. 'Beirut: Daar al-Kutub

- al-Ilmiyya ،1415AH)
- Ibn Manzour. Muhammad ibn Makram. "Lisaan al-Arab" (2st Editiopn. Bulaq: Al-Amiri Press. 1419 AH)
- Al-Mawardi ،Ali Ibn Muhammad. "Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqhi Mazhab Al-Imam As-Shafi'ee". investigated by: Ali Mu'awad. (1stedition ،Beirut: Dar Alkutub Al-Ilmiya ،1419).
- ibn moflih ،ibrahim bin mohammad. "almobdi fi sharh almoqni "(Edition: 1st ،dar alktob alilmyah1418).
- Ibn Najim ،Zayn al-Dinibn Ibrahim. "Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanz ad-Daqaaiq" (2th edition ،Dar al-kitabal-Islami ،Dt)
- An-Nawawi ،Yahya bin Sharaf. "Al-Majmuu' ". (Beirut: Dar Al-Fikr)
- An-Nawawi ،Yahya bin Shraf. "Al-Minhaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajaj". (2st ed. ،Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath ،1392H).
- An-Naisaaburi ،Muslim bin Al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Investigated by: Muhamad fuad (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath ،1420 AH)
- alQarafi ،ahmad abn 'iidris ،"azhzhakhirah" ،(Edition: 1st ،Beirut: dar algharb 1994).
- Al-Qasimi ،Muhammad bun Said. "Mahasin At-Ta'weel" Investigated by: Muhammad Basil. (1st Edition. Beirut. Dar Al-Kutub Al-Ilmiah. 1418 AH).
- Al-Qari ،Ali bun (Sultan) Muhammad. "Mirqaat al-Mafaatih sharhu mishkaati al-Masaabih". (1st edition. Beirut: Daru al-Fikr ،1422)
- Ibn al-Qayyim ،Muhammad bun Abibakr. "Zaad Al-Ma'aad fee Hadyi Khair Al-Ibaad". (27th ed. Beirut: Al-Resalah Foundation ،1415AH).
- Ibn Qodamah ،abdollah bin ahmad. "almoghni" ،(maktabat alqahr ،1388)
- Ibn Qodamah ،abdollah bin ahmad. "alkafi fi fiqh al'imam ahmad" ،(Edition: 1st ،dar alktob alilmyah 1414).
- Al-Qurtubi ،Abu Abdullah Muhammadbin Ahmad ،"Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an" investigation: AhmadAl-Bardouni ،(2st Edition ،Cairo the Egyptian ،1384AH).
- Ar-Raazi ،Fakhruddeen Muhammad. "At-Tafseer Al-Kabeer" (3sted. ،Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath ،1420 AH)
- Ar-Raghib Al-Asfahani. Hussein bun Muhammad. "Mufradaat al-Quran. "Investigated by: Safwaan Adnan. (2rd Edition. Damascus. Dar al-Qalam. 1412 AH).
- Ibn Rushd Al-Hafeed ،Muhammad bun Ahmad"Bidaayat Al-Mujtahid wa Nihaayat Al-Muqtashid" (Egypt: Dar alhadith ،1425AH).
- As-samhoudi ،Ali bun Abdillah. "khulasat Al-Wafaa bi Akhbaari Daar Al-Mustapha" (Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah ،1419AH)
- Al-Shawkani ،Mohammed bin Ali. "Fath Al-Qadeer" (1st ed ،Beirut: Dar Ibn Katheer ،1414H).
- Ash-Sheeraazi ،Ibrahim bin Ali. "Al-Muhaddab fee Fiqh Al-Imaam Ash-Shaafi'i" (Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiah).
- As-Shinqeeti ،Mohammed al-Amin bin Muhammad. "Adwaa Al-Bayaan fee idaah Al-Qur'aan bil Qur'aan". (Beirut: Dar Al-Fikr ،1415 AH).
- At-Tabari ،Muhammad bun Jarir. "Jami Al-Bayaan" Investigated by:

Ahmed Shaker (1st Edition. Muasasat Al-Resala. 1420 AH)

Ath-Thalabi ،Ahmad bin Muhammad. "Al-Kashf wa Al-Bayaan". Investigation: bin 'Aashour ،(1sted. Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi ،1422 AH)

Al-Yahsubi ،Iyaad bun Musa. "Ikmaal Al-Mu'allim". (1st ed. Egypt: Dar Al-Wafaa ،1419 AH).

Az-Zamakhshari ،Mahmoud ibn Amr. "Asaasu Al-Balagah". Investigated by Muhammad Basil. (1stedition. Beirut: Dar Al-Kutubi Al-'Ilmiyah ،1419AH)

Az-Zamakhshari ،Mahmoud bun Omar. "Al-Kashaaf". Investigated by: Al-Danny Al-Zahwi. (3st Edition. Beirut. Dar al-Kitab al-Arabi. 1407 AH)

alzubaydi ،Muhammad Bun Muhammad. "Taaj Al-Arous ". (Dar Alhidaiyah).

The contents of this issue

No.	Researches	The page
1)	The Disparity in the “Tafsir” Concept The indications, impacts and the approach of treatment Dr. Muhammad Saalih Muhammad Sulaiman	9
2)	Places of Glorification of Allah and His Greatness in the Story of Ibrahim -peace be upon him- in the Qur'an Dr. Tahaani bint Saalim Baahuwaerith	57
3)	Preventive Measures from the Prophetic Sunnah In Protecting Countries from the Falsehoods of the Enemies Dr. Muhammad Seyyid Ahmad Shahaatah	103
4)	Al-Haafidh Ibrahim bin Abi Talib and his Contributions in the Science of Hadith (295 A.H.) Dr. ‘Ali Ahmad ‘Imraan Muhsin	183
5)	Chain of Transmission Tree in Hadith Software (an Evaluative Research) Dr. Wael bin Fawwaaz Dakheel	239
6)	Hadiths on Pre-Dawn Meal Collection and Study Dr. Mish‘al bin Muhammad bin Huraith Al-‘Anzi	305
7)	The Methodology Followed in Writing Some Books of As- Su’aalat [Questions Regarding the Narrators of Hadith] Dr. Taariq Ibrahim Al-Mas‘uud	371
8)	The Acquisition of Dogs a Jurisprudential Hadith Study Dr. Farhaan bin Khalaf Al-'Anzi	431
9)	Al Haafidh Al-Muhaddith Abu Abdillah Muhammad bin Hammaad At-Tahraani and His Narrations. A Critical Analytical Study ‘Abdullaah Muhammad Jarabku	483
10)	Lewaa Al-Hamd: Islamic Creed Study Dr. ‘Abdul Kareem bin ‘Isa Ar-Ruhayli	539
11)	Al-Mawrid fee Al-Kalam 'ala 'Amal Al-Mawlid Dr. ‘Abdullaah bin Muhammad Al-Mudaifir	599
12)	The Effect of Textual Implications of the Word "Day" in Jurisprudential Dispute Dr. Hussaam Khalid Muhammad As-Saqaar	649
13)	Jurisprudential Rulings Related to the Companions, may Allah be pleased with them Dr. Muhammad bin Fahd 'Abd Al-Aziz Al-Furaih	701

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must not have been published before.
- It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.
- The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.
- In case the research publication is approved, the journal shall assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases – with or without a fee – without the researcher's permission.
- The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal – in any of the publishing platforms – except with written permission from the editor-in-chief of the journal.
- The journal's approved reference style is “Chicago”.
- The research should be in one file, and it should include:
 - A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
 - An abstract in Arabic and English.
 - An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Omar bin Ibrahim Saif
(Editor-in-Chief)

Professor of Hadith Sciences at Islamic
University

**Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidan Az-
Zufairi**

Professor of Aqidah at Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic
University

**Prof. Dr. ‘Abdul ‘Azeez bin Saalih Al-
‘Ubayd**

Professor of Tafseer and Sciences of
Qur‘aan at Islamic University

Prof. Dr. ‘Awaad bin Husain Al-Khalaf
Professor of Hadith at Shatjah University in
United Arab Emirates

**Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-
Rufā‘ī**

Professor of Jurisprudence at Islamic
University

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of
Jurisprudence at Islamic University
Formally

Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Associate Professor of Fiqh-us-
Sunnah at Islamic University

Editorial Secretary: **Dr. Khalid bin Sa’d Al-
Ghamidi**

Publishing Department: **Omar bin Hasan
al-Abdali**

The Consulting Board

Prof. Dr. Sa’d bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

**His Highness Prince Dr. Sa’oud bin
Salman bin Muhammad A’la
Sa’oud**

Associate Professor of Aqidah at King
Sa’oud University

**His Excellency Prof. Dr. Yusuff
bin Muhammad bin Sa’eed**
Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A’yaad bin Naami As-Salami
The editor –in– chief of Islamic
Research’s Journal

**Prof. Dr. Abdul Hadi bin Abdillah
Hamitu**

A Professor of higher education in Morocco

**Prof. Dr. Musa’id bin Suleiman At-
Tayyarr**

Professor of Quranic Interpretation at King Saud’s
University

**Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-
Hamad**

Professor at the college of education at
Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia
at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A’bideen bilaa Furaïj
A Professor of higher education at
University of Hassan II

**Prof. Dr. Falih Muhammad As-
Shageer**

A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic
University

**Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-
Tuwaïjiri**

A Professor of Aqeedah at Imam
Muhammad bin Saud Islamic University

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-
1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No.
8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor -
in – Chief of the Journal to this E-mail address
es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect
the views of the researchers only, and do not
necessarily reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Issue: 192

Volume 1

Year: 53

March 2020